جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

زكاة الأسهم
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

بهاء محمد سعد بشارات

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

زكاة الأسهم
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

بهاء محمد سعد بشارات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/9/27م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. أ. د. جمال الكيلاني / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. سهيل الأحمد / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى

من ربياني صغيراً، والديّ العزيزين حفظهما الله سبحانه وتعالى

وإلى

زوجتي الغالية " أم عمرو " التي كانت ولا زالت سنداً وعوناً لي بعد الله

على إكمال هذه المرحلة من التعليم

وإلى

أولادي ثمرة قلبي " لجين وعمرو وزيد " حفظهما الله

وإلى

إخواني الأعزاء " أشرف وبشرى وبشير وعلاء وتحرير ونعمة "

وإلى

أنسبائي الأحبة " أبو مؤمن وعمار أبو مصطفى وعلاء أبو مصطفى "

وإلى

أساتذتي ومشايخي القابضين على الحق في زمن الفتن

وإلى

كل من قدم لي عوناً على إتمام هذا العمل النافع

شكر وتقدير

أحمد لله ربّ العالمين الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة

العلمية

وانطلاقاً من قول نبينا ﷺ:

"مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "[1].

ثم أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الذي صبر وتحمل الكثير معي حتى أكملت هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، فكان لي نعم المعلم والقدوة وأسأل الله أن يحفظه وأن يبارك بعمره، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها

[1]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج4، ص339، حديث رقم: 1954، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1395هـ قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ج2، ص1122، المكتب الإسلامي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

زكاة الأسهم

دراسة فقهية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, istheresearcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: بهاء محمد سعد بشارات **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: / /2021م **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الأسهم وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي	5
المبحث الأول: مفهوم الأسهم وتاريخ ظهورها	6
المطلب الأول: مفهوم الأسهم لغة واصطلاحا	6
المطلب الثاني: تاريخ ظهور الأسهم	7
المبحث الثاني: أنواع الأسهم	8
المطلب الأول: أنواع الأسهم من حيث الشكل	8
المطلب الثاني: أنواع الأسهم من حيث القيمة	8
المطلب الثالث: أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك	9
المطلب الرابع: أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم	10
المطلب الخامس: أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه	10
المطلب السادس: أنواع الأسهم من حيث التداول	11
المبحث الثالث: خصائص الأسهم وحقوقها في الفقه الإسلامي	12
المطلب الأول: خصائص السهم	12
المطلب الثاني: حقوق الأسهم	14
المبحث الرابع: حكم التعامل بالأسهم	16
المطلب الأول: حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل	16
المطلب الثاني: حكم التعامل بأسهم الشركات المساهمة	18
المطلب الثالث: حكم الأسهم من حيث أنواعها	26
الفصل الثاني: مفهوم الزكاة ومدى مشروعيتها في الأسهم	30
المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها	31

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة	31
المطلب الثاني: مفهوم الزكاة اصطلاحاً	32
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الزكاة	33
المبحث الثاني: رأي العلماء في زكاة الأسهم	35
المطلب الأول: التكييف الفقهي لزكاة الأسهم	35
المطلب الثاني: حكم زكاة الأسهم	38
المطلب الثالث: شروط وجوب زكاة الأسهم	42
الفصل الثالث: القيمة المعتبرة في إخراج زكاة الأسهم، ومقدار النصاب الواجب فيها	46
المبحث الأول: القيمة المعتبرة في إخراج زكاة الأسهم	47
المبحث الثاني: مقدار النصاب والواجب في زكاة الأسهم	52
الفصل الرابع: مسؤولية إخراج زكاة الأسهم، وكيفية تقويمها، وحساب زكاتها	54
المبحث الأول: مسؤولية إخراج زكاة الأسهم	55
المطلب الأول: إخراج الشركة لزكاة الأسهم	55
المطلب الثاني: إخراج مالك السهم لزكاة أسهمه	58
المطلب الثالث: إخراج الزكاة مزدوجة	59
المبحث الثاني: تقويم الأسهم وحساب زكاتها	61
المطلب الأول: تعريف التقويم	61
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتقويم	61
المطلب الثالث: الزمن المعتبر في التقويم	62
المبحث الثالث: كيفية حساب زكاة الأسهم	65
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	69
Abstract	**B**

زكاة الأسهم

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

بهاء محمد سعد بشارات

إشراف

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع زكاة الأسهم (دراسة فقهية مقارنة)، حيث بدأ الباحث بالتمهيد لهذه الدراسة، من خلال بيان مفهوم الأسهم، وتاريخ ظهورها، وأنواعها المتعددة وخصائصها وحقوقها، ومن ثمَّ توضيح أنواع الأسهم المتعددة، وخصائصها وأشهرها أنها متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ومساوية القيمة ومسؤولية الشركاء، وبين الباحث حكم التعامل بالأسهم من حيث الأصل والأنواع والشركات المختلفة –المباحة، والمحرمة، والمختلطة –.

الشركة المساهمة: هي التي ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة.

الاشتراك في الشركات المساهمة جائز في أصله، ولكن إذا كانت الشركة أصلها محرم، فإنه يحرم التعامل بهل، وأما إذا كانت تتعامل أحيانا بالحرام فيجوز المساهمة بها.

ثم عرّج الباحث على مسألة كيفية احتساب زكاة الأسهم، والمقدار الواجب فيها، وهل يتعامل مع الشركة المساهمة كما يتعامل مع الأفراد في الزكاة؟

وفي الختام تكلمت عن الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم، وكيف يتم تقويمها، وحسابها مع التطبيق على ذلك بضرب الأمثلة التوضيحية.

وكان من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة اعتبار الأسهم من عروض التجارة، والقيمة المعتبرة لزكاتها هي القيمة السوقية، فمن امتلك شيئاً من الأسهم بقصد التجارة، يزكيه زكاة عروض التجارة، فإما أن يزكي الأصل مع الربح إذا كان السهم تجارياً، وإما أن يزكي ربح السهم دون أصله إذا كان

السهم صناعياً أو زراعياً بنسبة ربع العشر (2.5%)، والجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم المساهمون، لتوافق ذلك مع الواقع من حيث أن المالك حقيقة للأسهم هم المساهمون، والقاعدة العامة لحساب زكاة الأسهم = عدد الأسهم × قيمة السهم في السوق × 2.5%.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث هداية ورحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، ويعد:

فقد حث الإسلام على العمل والتجارة، وتعد الأسهم من أبرز القضايا المهمة في التجارة في عصرنا الحاضر، وأحد أهم الموارد الاقتصادية، حيث أصبح لها مورد دخل كبير يعود على الفرد والمجتمع مع تزايد أسعارها في كثير من القطاعات والنشاطات المختلفة، هذا الأمر الذي جعل كثيراً من المؤسسات المالية والاقتصادية وحتى الأفراد يقبلون على شراءها واستثمار أموالهم، للحصول على عائد ربح يغطي احتياجاتهم.

ولما كان المال عصب الحياة، وأحد أهم ضرورياتها، وزينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾[سورة الكهف:46]، كانت الزكاة مفخرة من مفاخر الإسلام العظيم،لتعلقها بهذا المال،وأوجب الله عز وجل على عباده المؤمنين لتطهيرهم وتزكيتهم، ومواساة ومعاونة للفقراء والمساكين.

ونظراً للتطور والتقدم الهائل الذي تشهده المجتمعات، فقد ظهرت أشكال جديدة للاستثمار، تمثلت في الشركات التجارية التي يمتلكها عدد من المساهمين، وهذه الشركات قد لاقت إقبالاً كبيراً من الناس الذين قاموا بدورهم بتملك العديد من الأسهم فيها.

ولمّا كانت هذه الشركات شركات أموال، فإن الإسلام أوجب فيها حقاً –الزكاة– للفقراء والمساكين والمستحقين لها بضوابط وشروط معينة، ومن هنا كان لا بد من تعرف مالكي هذه الشركات والقائمين عليها بالأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة هذه الأموال، ليتمكنوا من أداءها على الوجه الصحيح، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإسقاط الواجب المتعلق بها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان زكاة الأسهم وأحكامها الخاصة بها، ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالأسهم وما أنواعها وخصائصها وحكم التعامل بها؟

2- من الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم؟

3- كيف تزكى الأسهم؟ وكيف تقوّم؟

4- هل تجب الزكاة في أسهم الشركات المحرمة والمختلطة؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- أهمية الأسهم والتي تعد أحد أهم الموارد المالية والاقتصادية التي تستثمر فيها المؤسسات والشركات والأفراد الأموال، وتعود عليهم بالنفع والخير الكثير، وهي من المسائل التي يكثر السؤال عن حكم زكاتها وكيفية تقديرها.

2- إن هذا الموضوع يعتبر من النوازل الحديثة، ودراسة النوازل والعلم بها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة الإسلامية.

3- الإسهام في الدعوة للعودة إلى الفقه الإسلامي، وذلك بتقديم دراسة فقهية لهذا الموضوع الاقتصادي، والذي يجمع ما كان متفرقاً من فتاوى وأبحاث وكتب تناولت موضوع الأسهم وزكاتها.

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم الأسهم وأنواعها وحكم التعامل بها.

2- بيان الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم.

3- بيان كيف تزكى الأسهم وكيفية تقويمها.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن، وذلك من خلال:

1- جمع المادة العلمية من مظانّها، وتتبع الآراء الفقهية التي تكلمت عن هذا الموضوع.

2- توخي الدقة في نسبة كل رأي إلى صاحبه، من خلال المصادر الأصلية.

3- المقارنة بين الآراء وتحليها بصورة موضوعية، وذلك من أجل الوصول إلى الراجح منها في ضوء الأدلة الصحيحة، واجتهادات أهل العلم في فهمها.

4- توثيق الآيات القرآنية الكريمة وبيان مواضعها.

5- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح والسنن والحكم عليها.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي لم أجد دراسة علمية جامعية فصلت زكاة الأسهم، ولكنني وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام أو بعض جوانبه ومن تلك الدراسات:

1- **فقه الزكاة**، القرضاوي، يوسف بن عبد الله، مؤسسة الرسالة –بيروت –لبنان، ط24، 2005م، حيث نقل أقوال من سبقه ممن بحث في موضوع زكاة الأسهم، وتبين له من خلال الأدلة اعتبار الأسهم من عروض التجارة وأنها تزكى زكاة عروض التجارة. والملاحظ على هذه الدراسة أنها تحدثت عن زكاة الأسهم بشكل مختصر غير موسع ولم تتناول أحكام التعامل بالأسهم والجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم.

2- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الخليل، أحمد بن محمد، دار ابن الجوزي –السعودية، ط2، 1427هـ، وهذه الدراسة تناولت موضوع الأسهم بشكل عام، ولم تختص بزكاة الأسهم بل ذكرت حكم زكاتها في مطلب من الأحكام التي تناولها الباحث.

3- **زكاة أسهم الشركات المعاصرة،** لعبد الله نوري، وحاول الباحث أن تكون دراسته أكثر عمقاً وتأصيلاً وشمولاً ممن قبله لجوانب موضوع زكاة الأسهم، حيث عرف الزكاة، وبين حُكم الزكاة في الشركات، وكيفية إخراج زكاة الأسهم.إلا أن الملاحظ على بحثه مختصر وليس دراسة علمية أو رسالة جامعية.

4- **زكاة الأسهم في الشركات،** للدكتور محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، وهو بحث مختصر تكلم فيه عن زكاة الأسهم بشكل عام، إضافة إلى أنه ليس رسالة علمية.

وأهم ما تميزت به دراستي عن غيرها هو: أنها جاءت دراسة مستقلة وخاصة بموضوع زكاة الأسهم، وأحاطت بجوانب الموضوع.

الفصل الأول

مفهوم الأسهم وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

مفهوم الأسهم وتاريخ ظهورها

المطلب الأول: مفهوم الأسهم لغة واصطلاحاً:

أولاً: السهم لغة: يطلق السهم في اللغة على معان عدة ومنها: النصيب[1]، يقال: سَهَم وجه الرجل يسهم سهامة إذا تغير[2].

ثانياً: السهم اصطلاحاً: للسهم في الاصطلاح تعريفات عدة منها:

– النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويمثل السهم في صك يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[3].

– الصك الذي يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن حصلت[4].

–الصك الذي يمثل حصة في رأس مال الشركة[5].

ومن التعريفات السابقة نعرف السهم بأنه: الوثيقة التي بموجبها يحق للمساهم تملك قسم معلوم من الشركة، وله نصيب من الأرباح، وعليه الخسارة بحسب الأسهم التي يمتلكها.

---

[1]) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مجمل اللغة**، ج1، ص476، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406هـ. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ج12، ص308، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ.

[2]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص308.

[3]) يونس، علي حسن، **الشركات التجارية**، ص539، دار الفكر العربي.

[4]) السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، ج1، ص13، دار بلنسية –الرياض، ط3، 1417هـ.

[5]) البسام، عبد الله، ***زكاة الأسهم في الشركات***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور الأسهم:

إن المساهمة في الأعمال والشركات والمتاجرات معروف منذ القدم، فإذا اشترك شخص أو أشخاص في عمل معين أو تجارة، فلكل شخص منهم حصة أو سهم من ذلك الاشتراك[1].

وتعود أولى عمليات تبادل الحصص في الشركات إلى القرن الثالث عشر، عام 1250م في مدينة تولوز في فرنسا، لشركة تسمى (Saciete de Moulins de Bazacle)، حيث كانت تختص هذه الشركة بطحن الحبوب، فقامت ولأول مرة في التاريخ بطرح حصة من رأسمالها للمستثمرين، حيث يحصل كل مستثمر على وصل يثبت امتلاكه حصة من هذه الشركة، ومع انتهاء كل سنة يحصل كل مستثمر على نصيب من أرباح الشركة حسب مساهمته[2].

ولم يكن السهم معروفاً ومتداولاً في كلام الفقهاء السابقين[3]، فهومن المصطلحات الحديثة التي ظهرت بشكل واضح وواسع في القرن السادس عشر عندما نشأت الشركاتالمساهمة العامة، وأصبحت الحكومات تأخذ قروضاً من الشعب[4].

وبما أن الأسهم في الشركات من المعاملات الحديثة، والتي وجدت في المعاملات المالية المعاصرة، لذلك لا نكاد نجد لها ذكرا في كتب الفقه القديمة، وحتى في كتب المعاصرين لم يعط هذا البحث العناية الكافية به، والقليل من يعرف الأحكام المتعلقة به، وخاصة بما يتعلق بالزكاة[5].

---

[1]) جالو، محمد صالح ضيف الله الغيني، **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص97، دار الكتب العلمية.

[2]) تاريخ نشأت أسواق الأسهم، على الرابط الإلكتروني: **WWW.Netotrade**

[3]) أبو بكر دوكوري، ***زكاة الأسهم في الشركات***، **مجمع الفقه الإسلامي**، العدد4.

[4]) جالو، **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص97.

[5]) دوكوري، ***زكاة الأسهم في الشركات***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد4.

المبحث الثاني

أنواع الأسهم

يوجد عدة أنواع للأسهم لاعتبارات مختلفة ويمكن إجمالها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الأسهم من حيث الشكل:

تقسم الأسهم من حيث الشكل إلى:

1- **أسهم اسمية:** وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، ويكون مدوناً عليها، ومدوناً في سجل الشركة[1].

2- **أسهم للأمر:** وهي أسهم تتضمن عبارة (للأمر)، فيكون السهم قابل للتظهير، كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر[2].

3- **أسهم لحاملها:** وهي التي لا يذكر فيها اسم مالكها، ولكن يذكر أنها للحامل، فأي شخص يحمل هذا الصك يكون مساهماً في الشركة[3].

المطلب الثاني: أنواع الأسهم من حيث القيمة:

تتنوع الأسهم من حيث القيمة إلى:

1. **القيمة الاسمية:** وهي القيمة التي يتم الموافقة عليها من قبل إدارة الشركة، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة، فهي قيمة ثابتة، والمساهمون متساوون فيها، وغالباً ما يتم النص عليها عند إنشاء العقد بين الشركة والمساهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من القيمة الاسمية[4].

---

[1]) انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث، ج50، ص427.

[2]) الخثلان، سعد بن تركي، **الأسهم الجائزة والمحظورة**، ص14، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض.

[3]) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج6، ص971.

[4]) السلطان، صالح بن محمد، **الأسهم –حكمها وأثرها**، ج1، ص12، دار ابن الجوزي –السعودية.

2. **قيمة الإصدار:** هي القيمة التي يصدر بها السهم، سواء عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس المال، وتكون مساوية للقيمة الاسمية في الغالب، وقد تكون أكثر منها[1].

3. **القيمة السوقية:** وهي السعر الذي يمكن من خلاله أن يباع السهم، وقد يساوي السعر القيمة الدفترية[2] أو أعلى أو أقل منها، وهذا كله يعتمد على أرباح الشركة، فمن الممكن أن تتساوى القيمة السوقية مع القيمة الدفترية، وذلك عند عدم وجود سجل من الأداء للشركة الذي يدل على الربح، وفي حال حققت الشركة أرباحاً يرتفع سعر السهم في السوق، فيكون أعلى من القيمة الدفترية، أماإذا تكبدت الشركة خسائر فإن سعر السهم في السوق ينخفض ويقل عن القيمة الدفترية[3].

4. **القيمة الحقيقية:** وهي النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أموال الشركة، ويتم ذلك بعد خصم ديونها، والتزاماتها، فإذا ربحت الشركة ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وإذا خسرت قلت هذه القيمة، وتعطى هذه القيمة عند تصفية الشركة[4].

المطلب الثالث: أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك:

وتقسم إلى:

1- **أسهم نقدية:** وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، فهي تمثل حصص نقدية في رأس مال الشركة المساهمة، ويجب الدفع بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة[5].

---

[1]) آل فوزان، مبارك بن سليمان، **الأسواق المالية من منظور إسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، ص11.

[2]) القيمة الدفترية: هي قيمة السهم طبقاً لدفاتر الشركة المحاسبية، وهذه القيمة تحسب بقيمة حقوق أصحاب الأسهم على عدد الأسهم التي تم أصدرها، وتتكون من: حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، والاحتياطات، والأرباح المجمعة. انظر: السلطان، **الأسهم –حكمها وأثرها**، ص12.

[3]) الكراسنة، إبراهيم، **إرشادات عملية في تقييم الأسهم والسندات**، ص32.

[4]) الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص61، دار ابن الجوزي –السعودية، ط2، 1427هـ.

[5]) المرجع السابق، ص50.

2- **أسهم عينية:** وهي التي تمثل حصص عينية من رأس مال الشركة، كأن يساهم الناس بأقمشة أو بآلات أو مواد غذائية...الخ[1].

3- **حصص التأسيس:** وهي براءة اختراع أو التزام حصل من قبل شخص له اعتبار عام مشارك بحصة تأسيس، وهذه الحصة التي شارك بها قد تكون معنوية يقدمها أحد الناس، فيتم تسجيل حصة تأسيس له، ويصدر له صك مقابل ذلك[2].

المطلب الرابع: أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم:

الأصل أن تتمتع جميع أسهم شركة المساهمة بحقوق متساوية، إلا أن كثيراً ما يجري العمل على إقامة نوع من التفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق، فتعطى لبعض الأسهم امتيازات لا تعط للأسهم الأخرى، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه الأسهم إلى[3]:

1. **أسهم عادية:** وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية، فهي تعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات.

2. **أسهم امتياز:** هي تلك الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، بينما لا تتوفر هذه الحقوق لأصحاب الأسهم العادية[4].

المطلب الخامس: أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه:

يقصد باستهلاك السهم: رد قيمتها للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، والأصل أن الأسهم لا تستهلك ما دامت الشركة قائمة، لأن من حق الشريك البقاء في الشركة، وقد يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها، وإعدامها يقتضي ألا يكون للأسهم التي تشتريها أصوات في مداولات جمعيات المساهمين.

---

[1]) انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث، ج50، ص427.

[2]) الشحوذ، علي بن نايف، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، **شركات الاسهم**، ص4.

[3]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص54-57.

[4]) المرزوقي، صالح، **شركة المساهمة**، ص364، جامعة الإمام. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص59.

وتقسم الأسهم بالنسبة للاستهلاك إلى:

1. **أسهم رأس المال:** وهي التي يقدمها المساهم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة، أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

2. **أسهم التمتع:** وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه، أو هي الأسهم التي استهلكت قيمتها[1].

المطلب السادس: أنواع الأسهم من حيث التداول:

تتنوع الأسهم من حيث التداول إلى:

1. **أسهم ضمان:** وهي أسهم غير قابلة للتداول يقدمها عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة لضمان إدارته، ولا يجوز تداول الأسهم إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام بها بأعماله[2].

2. **أسهم للتداول:** وتشمل جميع الأسهم عدا أسهم الضمان، فيجوز تداول الأسهم بيعاً وشراءً حسب أنظمة التداول[3].

---

[1]) المرزوقي، **شركة المساهمة**، ص361. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص59، 60.

[2]) طه، مصطفى كمال، **القانون التجاريشركات الأموال**، ص81، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م.

[3]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص62.

المبحث الثالث

خصائص الأسهم وحقوقها

المطلب الأول: خصائص السهم:

للأسهم خصائص عدة يمكن إجمالها فيما يأتي:

1-عدم قابلية السهم للتجزئة[1]:

فلا يجوز تعدد من يملكون السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم من شخص إلى آخر كانت صحيحة، بل يتعين على أصحاب هذه الأسهم أن يختاروا من يمثلهم أمام الشركة[2].

والمساهم في الشركة لا يصح له أن يملك جزءاً من السهم، ويجوز أن يشترك أكثر من شخص في ملكية السهم، لكن يجب أن يكون من يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد فقط، ولو مات المالك للأسهم، يتعين على الورثة اختيار من يمثلهم في الجمعية العمومية، وفي كل ما يتعلق بحقوق هذا السهم[3].

2- تساوي قيمة السهم:

يجب أن تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة، لأن في مجموعها تشكل رأس مال واحد، وهو رأس مال الشركة، وقد فرضت بعض القوانين التجارية حداً أعلى، وحداً أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها. والهدف من تساوي قيمة الأسهم تسهيل عمل الشركة، وتوزيع أرباحها[4].

---

[1]) عطوي، فوزي، **القانون التجاري**، مادة 104، ص254.

[2]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص64.

[3]) السلطان، **الأسهم –حكمها وآثارها**، ص11.

[4]) المرجع السابق، ص63.

كما يترتب على التساوي في قيمة الأسهم التساوي في الحقوق والواجبات والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، ويسأل الشريك عن قيمة الديون التي تترتب عليه مهما بلغت ديون الشركة[1].

ويترتب على تساوي قيمة الأسهم المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، **ومنها:** الحق في الأرباح، والتصويت، والمساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم، غير أن تساوي قيمة الأسهم لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز مخالفته بالنص في نظام الشركة على إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح، أو ناتج التصفية، أو في الحصول على الأمرين معاً، ويجب أن تتوفر المساواة بين الأسهم المتشابه التي تنتمي لفئة واحدة[2].

والحكمة الرئيسة من كون الأسهم متساوية القيمة: هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة[3].

ثالثاً: قابلية السهم للتداول:

أهم خصائص الأسهم أنها قابلة للتداول، وإذا تم النص في قانون الشركة على خلاف ذلك، فإن الشركة تفقد خاصيتها كشركة مساهمة[4].

والأسهم قابلة للتداول والتعامل بين الأفراد كالسلع، وهذا يجعل البعض يتخذ منها وسيلة للمتاجرة من أجل الربح، وهذا التعامل مباح ومشروع، لكونه مبني على أسس سليمة، وخاضع لشروط البيع وأحكامه[5].

ويجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر، ويتم النقل إما بالتسليم إذا كان السهم لحامله، أو بالقيد في سجل الشركة إذا كان السهم اسمياً، كما أن هذه الخاصية هي التي تميز السهم في

---

[1]) السلطان، **الأسهم –حكمها وآثارها**، ص11.

[2]) الغامدي، عبد الهادي محمد، **القانون التجاري السعودي**، ص260.

[3]) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد6.

[4]) المرجع السابق.

[5]) البسام، عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **زكاة الأسهم في الشركات**، العدد4.

شركة الأموال عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، حيث في الثانية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقي الشركاء[1].

رابعاً: تساوي مسؤولية الشركاء:

وهذا يعني أن تكون مسؤولية المساهمين مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فيسأل عن ديون الشركة بحسب ما يملكه من أسهم مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها[2].

وإن تحديد مسؤولية المساهم بقدر ما يكتتب فيه من الأسهم يعطي نوعاً من الاطمئنان النفسي، ويشجع على استثمار أمواله في الشركة دون خشية تعرض أمواله الخاصة للتنفيذ عليها في حال تعثرت الشركة[3].

المطلب الثاني: حقوق الأسهم:

يعطي السهم لصاحبه حقوقاً مختلفة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها بنص في نظام الشركة، أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة، وهذه الحقوق هي:

1. حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه.

2. حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره.

3. حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات.

4. حق المساهم في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها، لأن المساهم قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقاً في موجوداتها، لأنه نماء رأس المال.

---

[1]) الغامدي، عبد الهادي محمد، **القانون التجاري السعودي**، ص260.

[2]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص64.

[3]) العدوي، محمد شكري، **أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة**، ص35، دار الفكر –الاسكندرية.

5. حق الرقابة على أعمال الشركة.

6. حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.

7. حق طلب الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات مجلس الإدارة ما يدعو إلى الريبة، ولكن يقيد هذا الحق بأن يوافق على ضرورة استعماله عدد من المساهمين يملكون 50% من أسهم الشركة كحد أدنى.

8. حق التصرف في الأسهم تنازلاً أو بيعاً أو هبةً، باعتبار أن أسهم شركات المساهمة قابلة للتداول.

9. حق الأولوية في الاكتتاب[1].

[1]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص71-74.

المبحث الرابع

حكم التعامل بالأسهم

المطلب الأول: حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل:

إن النظر في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل يعني النظر في حكم إنشاء شركة المساهمة، لأن الاشتراك (الاكتتاب) في الأسهم يشكل مرحلة من مراحل تأسيس شركة المساهمة[1].

فحكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل ما هو إلا حكم الاكتتاب، وإذا كان الاكتتاب هو أحد مراحل إنشاء شركة المساهمة، فإن هذا يستلزم ذكر الخلاف في حكم شركة المساهمة وهو ما أنا بصدده. ويفضل قبل ذكر الخلاف في حكم شركة المساهمة أن نبين مفهوم كل من شركة المساهمة والاكتتاب فيها[2].

أولاً: مفهوم شركة المساهمة: وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم[3].

أو هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول والانتقال بالوفاة، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء[4].

---

[1]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص109.

[2]) المرجع السابق.

[3]) رضوان، أبو زيد، **شركات المساهمة**، ص53، دار الفكر العربي، 1983م.

[4]) طه، **شركات الأموال**، ص4.

ثانياً: مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة: وهو عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال[1].

ثالثاً: حكم شركات المساهمة:

إن الاشتراك في أسهم شركة المساهمة جائز في أصله، ومنطبق على القواعد الشرعية، ولا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسمها، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء والباحثين المعاصرين ومنهم: يوسف القرضاوي، علي الخفيف، عبد العزيز الخياط، عبد الوهاب خلاف، عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين وغيرهم[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أصل مشروعية عقد الشركة، فالاشتراك في الأسهم إنما يدخل تحت عقد الشركة، وقد دل على مشروعية الشركة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[سورة ص:24]. ومن السنة ما رواه ابن ماجه في سننه أنا لسائب قال للنبي ﷺ: "**كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كنت لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي**"[3]. وقال ابن قدامة: "لقد أجمع علماء المسلمين على أن الشركة جائزة في الجملة"[4].

---

[1]) رضوان، **شركات المساهمة**، ص55.

[2]) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **فقه الزكاة**، ج1، ص226، مؤسسة الرسالة –بيروت –لبنان، ط24، 2005م. الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص97، الغرفة التجارية، 1410هـ. الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج2، ص206، دار السلام. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص237، دار القلم، ط8. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى إسلامية**، ج2، ص277، دار الوطن للنشر –الرياض، ط2، 1413هـ. ابن عثيمين، **حول الأسهم وحكم الربا**، ص20.

[3]) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج3، ص388، حديث رقم: 2287، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية. قال الألباني: حديث صحيح.

[4]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج7، ص109، مكتبة القاهرة، 1388هـ.

وشركة المساهمة لا تخرج عن الشركة المشروعة، وهي عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، فمجلس الإدارة يقوم بالعمل، والمساهمون يساهمون في تكوين رأس المال، ومجلس الإدارة إن كان أعضاؤه من المساهمين فهم شاركوا في رأس المال والعمل.

2. التراضي أصل في العقود، والوفاء بالعقود واجب شرعاً، وما تعارف عليه المسلمون من الشروط جائز وملزم بعد الاتفاق، ما لم يخالف مقتضى الشرع، وهذا يدل على جواز شركة المساهمة.

3. الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يقم الدليل على التحريم، وإن كان هذا هو الأصل، فحكم الإسهام في شركة المساهمة جائز.

4. من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، وليس في الشركة المساهمة ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، فحكم جوازها يدخل تحت باب التيسير ورفع الحرج الذي أمرت به الشريعة[1].

المطلب الثاني: حكم التعامل بأسهم الشركات المساهمة:

أولاً: حكم التعامل بأسهم الشركات المباحة:

من الأصول الثابتة والواضحة في الشريعة الإسلامية، والذي قرره جمهور العلماء أن الأصل في المعاملات الإباحة والجواز ما لم يأت دليل على حرمتها[2].

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً، إلا أن يكون محلها حراماً، أو تتضمن في شروطها ما يوقع في الحرام[3]، وليس لهذا النوع من الشركات عمل بالمحرمات، فلا تقرض ولا تقترض بالربا، ولا تودع

---

[1]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص110-124.

[2]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ج24، ص140، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،**رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص181، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412هـ. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج1، ص161، دار الكتب العلمية – بيروت. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج1، ص320، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1422هـ. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج1، ص181، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2009م.

[3]) الديرشوي، عبد الله، **دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد17، العدد1.

أرباحا في بنوك تعطي لها فوائد ربوية، ولا تستثمر أرباحها في محرم، فهذا النوع من الشركات الأصل فها الجواز[1].

ومن الأدلة على جواز التعامل بهذا النوع من أسهم الشركات ما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[سورة الأنعام:119].

وجه الاستدلال: تفيد الآية أن الله قد بين لنا ما حرم علينا، وما لم يبين حرمته من المطاعم والمشارب والعقود والمعاملات لا يجوز تحريمه إلا بدليل.

2- قوله تعالى:﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[سورة الروم:28].

وجه الاستدلال: قال القرطبي: هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم الى بعض[2].

3- قوله سبحانه وتعالى:﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[سورة ص:24].

وجه الاستدلال: الخلطاء هم الشركاء وفي الآية الكريمة دلالة على جواز الخلطة والشركة بين الناس.

---

[1]) العصيمي، صالح بن مقبل بن عبد الله، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، ص42، المملكة العربية السعودية– الرياض، 2007م.

[2]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص23، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

1- الحديث السابق الذي أخرجه ابن ماجه في سننه أن السائب قال للنبي ﷺ: "**كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كنت لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي**"[1].

2- ما رواه النسائي في سننه أن عبد الله قال: "اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ"[2].

وجه الاستدلال: في الأحاديث دلالة على إباحة وحل الاشتراك بين الأشخاص فيما أباحه الشرع، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ذلك.

ج-الإجماع:

قال ابن قدامة في المغني:" لقد أجمع علماء المسلمين على أن الشركة جائزة في الجملة "[3].

ومما سبق يتبين: جواز الاشتراك في عقد الشركة، وأنه مما تعامل بها المسلمون ماضياً، وحاضراً بصور وأشكال مختلفة، ولكنه يجتمع تحت مسمى واحد وهو الشركة.

ثانياً: حكم التعامل بأسهم الشركات المحرمة:

الشركات المحرمة التي أنشئت للمتاجرة بالمحرمات، كالشركات التي أنشئت لبيع الخمور، أو العقود المحرمة كالقروض الربوية التي تتعامل بها البنوك التجارية، لا يجوز إنشاؤها أو المساهمة والاكتتاب فيها، لأن نشاطها محرماً، وفيها مخالفة للشريعة ومقاصدها، وبالتالي لا يجوز تملكها ابتداء، ولا الاستمرار في ملكيتها[4].

---

[1]) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج3، ص388، حديث رقم: 2287، قال الألباني: حديث صحيح.

[2]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، كتاب المزارعة، باب الاختلاف على المفاوضة، ج4، ص419، حديث رقم: 4654، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ.

[3]) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص109.

[4]) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية**، ص121، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ.

والمال الحرام –كالمأخوذ غصباً أو سرقةً أو رشوةً أو رباً مملوكاً– خبيث لا يصلح للطهارة والإنفاق في الطيبات، ولا زكاة عليه، لأن الزكاة تملك وغير المالك لا يكون منه تملك، فالزكاة تطهر المُزكي وتطهر المال المُزكَى، قال تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة التوبة:103]، وقال –عليه الصلاة والسلام– : "**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُول**"[1]، فالمال الحرام لا يطهر، والواجب رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم، وإلا وجب إخراجه كله من ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به[2].

وبناء عليه فإن الأسهم إذا كان محلها حراماً، أو تضمنت شروطاً من شأنها أن توقع في الربا، أو تتنافى مع مقتضى عقد الشركة –كشركة تتاجر في الخمور، أو يشترط لصاحب السهم فائدة سنوية ثابتة، أو يقضى لصاحب سهم الأولوية في الحصول على الأرباح –محرمة– ولا يصح التعامل بها[3]، وكل من يقوم بإجراء مثل هذه العقود والاستثمارات المحرمة فهو آثم، كما لا يجوز لشخص أن يوكل غيره في إجراء مثل هذه العقود[4].

ومن الأدلة على تحريم الاشتراك بمثل هذه الشركات ما يلي:

أ– من القرآن الكريم:

1– قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[سورة المائدة:2].

2– قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[سورة البقرة:278-279].

---

[1]) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج1، ص204، حديث رقم: 224، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي– بيروت.

[2]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج23، ص249، دار السلاسل – الكويت، ط2، 1427هـ.

[3]) الديرشوي، **زكاة أسهم الشركات المعاصرة**، ص16.

[4]) الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، **من أحكام الأسهم**، ص8–9.

وجه الاستدلال: نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، والمشاركة فيكل ما هو محرم –كالربا وسائر العقود المحرمة– يدخل في باب الإثم والعدوان.

ب– من السنة النبوية الشريفة:

1– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[سورة المؤمنون:51]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[سورة البقرة:172][1].

2– عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لعن الله آكلَ الربا، ومُوكِله، وشاهدَه، وكاتِبَه**"[2].

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث الشريفة على حرمة التعامل بكل ما هو محرم كالربا وغيره، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثالثاً: حكم التعامل بأسهم الشركات المختلطة[3]:

لا خلاف بين العلماء في جواز التعامل مع الشركات التي تقوم على أسس وقواعد سليمة من كل محرم، وتمارس أعمالاً ليست محرمة شرعاً، وأن عملها مباح ويجوز الاشتراك به، كما لا خلاف بينهم في تحريم المشاركة في الشركات التي ينص نظامها على التعامل المحرم شرعاً، وأن من يقوم

---

[1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج2، ص703، حديث رقم: 1015.

[2]) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج3، ص381، حديث رقم: 2277، قال الألباني: حديث صحيح. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ج6، ص269، حديث رقم: 3725، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

[3]) "**الأسهم المختلطة:** هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل كصناعة الحديد والورق وتجارة الأراضي، لكنها تتعامل أحيانا بالحرام، كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها ثم تقوم بتقسيمها على المساهمين، فتختلط الأرباح التي كسبت من حلال بالأرباح التي كسبت من حرام". العصيمي، صالح بن مقبل بن عبد الله، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، ص38–39، المملكة العربية السعودية – الرياض، 2007م.

بإجراء العقود المحرمة في الشركات المساهمة وغيرها من الأعمال كالبيع والشراء في أسهمها آثم، وإنما حصل الخلاف بينهم في حكم أسهم الشركات المختلطة، حيث اختلفوا على قولين:

القول الأول: يحرم المساهمة في الشركات التي أصلها مباح وتتعامل أحياناً بالحرام، وهو قول أكثر أهل العلم منهم: فتوى اللجنة الدائمة[1]، ومجمع الفقه الإسلامي[2]، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي[3]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[سورة المائدة:2].

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[سورة البقرة:278-279].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى نهى عن التعاون والمساعدة في الإثم أو العدوان، والاشتراك أو المساهمة في شركات تتعامل بالحرام كشركات الخمور وشركات التعامل بالربا حرام، لأنه داخل في عموم التعاون على الإثم والعدوان.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

1- قوله ﷺ: "**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**"[4].

2- وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**"[5].

---

[1]) **اللجنة الدائمة** (هي اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في السعودية، إحدى اللجان العلمية المعتمدة في العصر الحاضر، لها جهود كبيرة في اصدار الفتاوى)، رئيس اللجنة عبد العزيز بن باز، ج13، ص407-408.

[2]) **مجمع الفقه الإسلامي**، ج7، ص418.

[3]) **الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية**، سؤال رقم: 525، ص505.

[4]) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج3، ص381، حديث رقم: 2277، قال الألباني: حديث صحيح.

[5]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2، ص975، حديث رقم: 1337.

وجه الاستدلال: الأصل أن كل ما نهى عنه النبي ﷺ فالواجب اجتنابه وتركة، لا سيما الربا، فهو من الكبائر، فإذا وجد الربا في العقد، فالحديث يقتضي ترك المشاركة فيه وتجنبه[1]، وإن إيداع أموال الشركات في البنوك التي تتعامل بالربا والمساهمة فيها حرام، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا، لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس، وللقاعدة الفقهية:" **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**"[2].

القول الثاني: جواز المساهمة في الشركات المختلطة: وممن ذهب إلى هذا القول: عبد الله المنيع[3]، والهيئة الشرعية[4].

واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي ﷺ: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**"[5].

وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف أن الماء الطاهر في أصله إذا أصابه شيء من النجاسة، يبقى طاهراً ولا يصبح خبيثاً، ويقاس على هذا الماء الشركات المساهمة التي تكون في أصلها مشروعة ودخل عليها في وقت ما مال حرام، فإن هذا المال الحرام لا يغير من أصل الشركة والمساهمة فيها فتبقى حلالاً.

2- **قاعدة: يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا**[6]، إذ يمكن اعتبار بيع سهم في شركة معينة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه، حيث يعتبر ذلك يسيراً ومغموساً في حجم شركة أعمال مباحة، حيث يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة، إذ الغالب على هذه الشركة المعاملات والاستثمارات المباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري

---

[1]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص143.

[2]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص105. دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.

[3]) منيع، عبد الله، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ج227، المكتب الإسلامي، 1416هـ.

[4]) الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي (وهي مجموعة من العلماء الذين يديرون الأمور الشرعية في مصرف الراجحي)، **ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة**، قرار رقم: 485، تاريخ: 1422/8/23هـ.

[5]) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ج1، ص175، حديث رقم: 328، قال الألباني: حديث صحيح.

[6]) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص471، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ.

آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً وهو في حجم السهم المباع تبعا ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

3- **العبرة في الأحكام للأعم الأغلب**[1]، فإذا بني حكم شرعي على أمر غلب، فإن هذا الحكم يكون عاما للجميع، ولا يؤثر على عمومه تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو الأوقات، لأن الأصل في الفقه الإسلامي اعتبار الغالب الشائع لا النادر، إلا في بعض الحالات لها استثناء خاص[2].

فدخول فعل محرم على شركة مساهمة أصل فعلها ونشأتها حلال، لا يعني أن التعامل بأسهم هذه الشركة حرام، جاء في معيار الأسهم والسندات الأصل حرمة المساهمة في أسهم الشركات التي تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها جائز، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل بالشروط التالية:

1. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي على التعامل بالربا أو بالمحرمات.
2. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علما بأن الاقتراض بالربا حرام مهما بلغ.
3. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركات علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.
4. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم 5% من إجمالي إيرادات الشركة[3].

---

[1]) الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله، **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ج2، ص100، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط6، 1424هـ. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج2، ص836، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1420هـ، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج8، ص57، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

[2]) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص325.

[3]) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: 21 **الأوراق المالية (الأسهم والسندات)**، ص356.

الراجح: يرى الباحث أن الراجح من الأقوال ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وأكثر العلماء المعاصرين والهيئات الشرعية، من جواز التعامل مع الشركات التي يغلب فيها جانب الحلال على الحرام. والأدلة على ذلك:

- قول النبي ﷺ: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**"[1].
- **العبرة في الأحكام للأعم الأغلب**[2].

المطلب الثالث: حكم الأسهم من حيث أنواعها:

أولاً: أحكام أنواع الأسهم من حيث الشكل: وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم اسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وتثبت ملكيتها له بقيد اسم المساهم في سجل الشركة، ولا حرج شرعاً في إصدار هذا النوع من الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وهو النوع المتبادر المعروف بين المساهمين، فالمساهم يدفع مبلغاً من المال، ويأخذ ما يثبت ملكيته لعدد من الأسهم مقابل هذا المبلغ[3].

النوع الثاني: أسهم لحاملها: وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية.

وهذا النوع من الأسهم لا يخفى ما فيه من الجهالة والغرر والضرر، بسبب عدم تحديد المشتري الذي سيكون شريكاً في شركة المساهمة، وهذا بدوره يؤدي دائماً إلى وقوع النزاع والتنافر، وإضاعة

---

[1]) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ج1، ص175، حديث رقم: 328، قال الألباني: حديث صحيح.

[2]) الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله، **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ج2، ص100،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط6، 1424هـ. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج2، ص836، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1420هـ. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج8، ص57، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

[3]) انظر: الخياط، **الشركات**، ج2، ص221–222.

الحقوق، وبالتالي لا يجوز إصداره شرعاً، وتعتبر الشركة فاسدة بهذه الأسهم، وعليه فإما أن ترد القيمة للمشترك، أو تحول إلى أسهم أسمية[1].

النوع الثالث: الأسهم لأمر: وهي أسهم تتضمن عبارة (الأمر) وهذه الأسهم هي الأسهم الاسمية، إلا أنها زيد فيها إمكانية نقل ملكية السهم لشخص آخر يكتب اسمه بعد كلمة (الامر)، ولا يوجد محظور شرعي من بيع بعض الشركاء حصصهم على آخرين، لا سيما وأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة التي يبيح ذلك، فلا مانع من إصدار هذه الأسهم أو التعامل بها[2].

ثانياً: أحكام أنواع الأسهم من حيث الحقوق: وهي نوعان[3]:

النوع الأول: أسهم عادية: وهي أسهم تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية، فهي تعطي حاملها الحقوق العادية المترتبة للمساهم دون أي امتيازات، وهي أسهم مشروعة، يجوز إصدارها، ولا محذور فيها.

النوع الثاني: أسهم امتياز: وهي الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على مزية، كأولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أية مزية أخرى لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.

ولهذه الأسهم الممتازة أنواع بحسب الحقوق الممنوحة لصاحب السهم الممتاز، وهي[4]:

1. **أسهم امتياز أولوية:** وهي أنواع وجميعها محذورة إلا الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم عند إرادة زيادة رأس المال.

---

[1]) انظر: محي الدين، أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ص161، دلة البركة. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص176-178.

[2]) انظر: الخياط، **الشركات**، ج2، ص221-222. محي الدين، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ص161. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص176-178.

[3]) انظر: المرزوقي، **شركة المساهمة**، ص380-383. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص178.

[4]) انظر: الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص178-181.

2. **أسهم ذات أصوات متعددة:** وهي التي تعطي صاحبها أكثر من صوت في الجمعيات العمومية، وهذه الأسهم تنافي العدالة المطلوبة شرعاً في المعاملات، فلا تجوز.

ثالثاً: أحكام الأسهم من حيث إرجاع قيمتها الإسمية إلى حاملها –الاستهلاك–: وهي نوعان:

النوع الأول: أسهم رأس المال: وهي التي يقدمها المساهم إلى الشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء، وحكمها الجواز.

النوع الثاني: أسهم التمتع: وهي الأسهم التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك أسهمه.

ومعنى استهلاك الأسهم الحصول على قيمتها خلال حياة الشركة وقيل: انقضائها، وأسهم التمتع تمنح صاحبها صفة الشريك، وله من الحقوق مثل أصحاب أسهم رأس المال.

وحكمها الجواز بشروط وهي:

1- أن يكون الاستهلاك بالقيمة الحقيقية للأسهم لا الاسمية.

2- أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم[1].

رابعاً: أحكام أنواع الأسهم من حيث الحصة: وهي ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، ولا خلاف بين العلماء في جواز جعل النقدين –الذهب والفضة– رأس مال في الشركة. والأوراق النقدية لها حكم النقدين، وبناء على ذلك فالأسهم النقدية لا إشكال في جواز المشاركة بها إذا لم تنطو على محذور شرعي.

النوع الثاني: الأسهم العينية: وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة، وهذا النوع من الأسهم محل خلاف بين الفقهاء، ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في جواز الشركة بالعروض،

---

[1]) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص183.

[2]) انظر: المرزوقي، **شركة المساهمة**، ص380-383. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص168-173.

والأسهم العينية من الشركة بالعروض، والراجح جواز الشركة بالعروض، لأن الأصل في المعاملات الحل والجواز، كما أن القول بالجواز يتماشى مع ما عرف من تيسير الشارع أمر المعاملات على عباده ما لم يكن فيها محذور شرعي، وبناء على هذا يجوز للمساهم أن يقدم حصصاً عينية في رأس مال شركة المساهمة.

النوع الثالث: حصص التأسيس: وهي حصص تعطى مقابل براءة الاختراع، أو امتياز من الحكومة تخول صاحبها نسبة من الأرباح، وليست من رأس مال الشركة[1].

فهذه الحصص تخول أصحابها أرباحاً من الشركة، لكن دون أن تعتبر هذه الحصص من رأس مال الشركة، وليس لأصحابها الحق في مداولات الشركة، ولا في إدارتها، ولا في إعداد الحسابات، ولا في جمعيات المساهمين[2].

وليس في كلام الفقهاء السابقين كلم حول حقيقة الحصص التأسيس الفقهية، إلا أنه يمكن الاستفادة مما كتبه القانونيون في محاولة فهم حقيقة حصص التأسيس وتنزيلها على المفاهيم الشرعية والمصطلحات الفقهية، وقد وقع خلاف كبير بين أهل القانون في تحديد صفة صاحب حصة التأسيس، فمنهم من جعله دائناً للشركة بنصيب من الربح، ومنهم من جعله من الشركاء[3].

والحقيقة أن صاحب حصص التأسيس يعتبر في مركز البائع الذي ارتضى أن يكون ثمن المبيع حقاً احتمالياً غير محدد المقدار، يتقاضاه البائع بشكل أرباح كل عام مقابل الحقوق المعنوية التي دفعها للشركة، وهذه الحقيقة القانونية لحصص التأسيس هي الحقيقة الفقهية تماماً، فهو بيع مجهول الثمن من جهة المقدار ومن جهة زمن الدفع، ومع هذه الجهالة يمكن القول بعدم جواز إصدار حصص التأسيس، وأنها من المعاملات المحرمة[4].

---

[1]) انظر: الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص172.

[2]) انظر: الخياط، **الشركات**، ج2، ص230. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص173.

[3]) انظر: يونس، علي حسن، **الشركات التجارية**، ص546، دار الفكر العربي. الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص173.

[4]) انظر: الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص173.

الفصل الثاني

مفهوم الزكاة ومدى مشروعيتها في الأسهم

المبحث الأول

مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة:

أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح[1]، وكل هذه الألفاظ مستعملة في القرآن والسنة النبوية[2]، وتأتي بمعنى الزيادة، يقال: زكىّ المال يزكو زكاءً: إذا زاد ونمى. وتأتي بمعنى الصلاح، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إذا وصف الأشخاص بالزكاة –بمعنى الصلاح– فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم"[3].

وتطلق الزكاة على الصدقة، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة التوبة:103]، وقوله –عليه الصلاة والسلام– لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد إلى فقراءهم**"[(4)].

وفي الحديث الشريف:" **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف**"[5].

---

1) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص114، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ. ابن منظور: **لسان العرب**، ج14، ص358.

2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، ج2، ص307، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص368. الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج2، ص825.

3) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص55.

4) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص 104، حديث رقم: 1395، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

5) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج2، ص680، حديث رقم: 987.

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة اصلاحاً:

عرّف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة وهي على النحو الآتي:

1. **عرفها الحنفية بأنها:** تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشميٍّ ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه[1].

2. **وعرفها المالكية فعرفوها:** "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة"[2].

أو هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول[3].

3. **وأما الشافعية فقالوا هي:** "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"[4].

4. **والحنابلة عرفوها بأنها:** "حق يجب في المال"[5].

وأطلقها القرضاوي على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[6].

والتعريف الجامع للزكاة بأنها: نصيب مُقَدَّر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص[7].

---

[1]) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **كنز الدقائق**، ج1، ص203، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 1432هـ.

[2]) المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد، **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، ج1، ص37، المجمع الثقافي، أبو ظبي –الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

[3]) الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، ج1، ص430، دار الفكر.

[4]) الدوعني، سعيد بن محمد باعلي، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، ج1، ص478، دار المنهاج للنشر والتوزيع –جدة، ط1، 1425هـ.

[5]) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص427.

6) القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص55.

7) الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة**، ج1، ص39، دار اليمان –الرياض، ط1، 1430هـ.

واختيار هذا التعريف لشموله وتكامله، **فعبارة نصيب مقدر شرعاً:** أي محدد من الشرع، **والمقصود في مال معين:** يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة.

ويراد بالأصناف المخصوصة: أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[سورة التوبة:60].

وقوله على وجه مخصوص: يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التّام وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى[1].

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الزكاة:

الناظر في الحكمة من مشروعية الزكاة يجد لها دوراً كبيراً ومهماً في حياة المجتمعات، وعند التدقيق في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في العديد من نواحي الحياة ندرك مدى هذا الدور، فهي ركن عظيم من أركان الإسلام، وقد قرنت مع الصلاة لأهميتها في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[سورة البقرة:43]،وهذا الركن العظيم له حِكم ومقاصد عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: حل مشكلة الفقر وتفريج الكروب[2]، ويؤكد هذا الحديث قوله ﷺ: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[3].

---

1)المرجع السابق.

2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص85، العدد 4.

3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074، حديث رقم: 2699.

ثانياً: تزكي صاحبها وتطهره من البخل والشح، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة التوبة:103].

ثالثاً: بأداء الزكاة لا يبقى المال محصور بين فئات محدودة من المجتمع، قال تعالى:﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[سورة الحشر:7]. قال محمد رشيد رضا:" إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، والفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر –مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[1].

رابعاً: أداء الزكاة صفة من صفات من يعمر مساجد الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[سورة التوبة:18].

خامساً: لها دور كبير في الرفاه الاقتصادي للمجتمع، فحينما يقدم الأغنياء زكاة أموالهم إلى الفقراء، يقوم الفقير بدوره بالانتفاع بهذا المال لحاجاته وضرورياته[2].

سادساً: تحقيق أهم عناصر التمكين للعباد الله في الأرض، والنصر على الأعداء[3]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[سورة الحج:41].

---

[1]) رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، ج10، ص439، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

[2]) الديرشوي، **زكاة أسهم الشركات المعاصرة**، ص6.

[3]) القحطاني، **فوائد الزكاة وأحكامها**، ج4، ص37.

المبحث الثاني

رأي العلماء في زكاة الأسهم

المطلب الأول: التكييف الفقهي لزكاة الأسهم:

الشركات المساهمة بصورتها الحديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين، وزكاة الأسهم من المسائل المستحدثة، وقد اجتهد العلماء المعاصرون في سبيل إيضاحها وبيان حكمها.

ونتيجة لذلك اختلف العلماء في تكييف زكاة الأسهم بحسب نشاط الشركة على قولين:

القول الأول: تزكى زكاة المستغلات، وممن ذهب الى هذا القول الزحيلي[1]:

والمستغلات لغة: الغَلَّة: وَاحِدَةُ الغَلَّات. واستَغَلّ عبدَه أَي كلَّفه أَن يُغِلّ عَلَيْهِ. واسْتِغْلال المُسْتَغَلَّات: أَخْذُ غَلّتها. وأَغَلَّت الضَّيْعة: أَعطت الغَلَّة، فَهِيَ مُغِلَّة إِذا أَتت بِشَيْءٍ وأَصلها باقٍ؛ واستغلال المستغلات: أخذ غلتها[2].

واصطلاحاً: كل أصل ثابت يدر دخلاً على صاحبه وتتجدد منفعته[3].

وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعينها وإنما أعدت للنماء وأخذ منفعتها وذلك ببيع ما ينتج منها[4].

وعرفت بأنها: الأموال التي تتخذ أصلها طلباً لغلته[5].

---

[1]) انظر: الزحيلي، **زكاة الأسهم في الشركات**، العدد 4.

[2]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص504. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، ج5، ص63، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، ط4، 1407هـ.

[3]) المشيقح، خالد بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، ص21، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، 1426هـ.

[4]) بيت الزكاة الكويتي، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور وكفارات**، ص57.

5) هاني، خليل، **زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي**، ص33، جامعة النجاح الوطنية –كلية الدراسات العليا، 2007م.

والمستغلات أنواع وهي[1]:

1- الثابتة: كالعقار من أرضي ومباني ومصانع.

2- المنقولة: كأدوات الحرفة والسيارات والبواخر والآلات والطائرات والعوامل المعدة للكراء.

3- المعنوية: كالاسم التجاري وبدل خلو وبراءة اختراع وتراخيص استخدام لمنتج.

4- كائنات حية: كالحيوانات لأخذ غلة.

فالشركات الصناعية مثلاً -كشركات التبريد، والفنادق، والسيارات، والإسمنت- لا زكاة إلا فيما تنتجه هذه الأسهم من ربح يضم إلى مال المساهم[2]، بخلاف الشركات التجارية التي تقوم بشراء البضائع، كشركات الاستيراد والتصدير، والمصنوعات الوطنية، وشركات البترول والغاز، فتجب الزكاة فيها، لأنها تمارس عملاً تجارياً، حيث يتم تقدير الأسهم بقيمتها الحالية بعد خصم قيمة المباني والآلات[3].

وبناء على ما سبق: لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، لأنها من الأصول الثابتة، إنما تجب الزكاة في الغلة الناتجة منها، والدليل على ذلك:

أولا: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[سورة البقرة:267].

ثانياً: قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة التوبة:103].

وجه الاستدلال: أن الزكاة تجب في المال وفيما يخرج من الأرض ولا تجب على الأصل.

---

[1]) آل سيف، عبد الله بن مبارك، **زكاة المستغلات**، ص27، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

[2]) المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص73.

[3]) انظر: الزحيلي، **زكاة الأسهم في الشركات**، العدد 4. آل الشيخ، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4. البسام، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

ثالثاً: عن سمرة بن جندب، قال: "**أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع**"[1].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمفهوم المخالفة أن الذي لم يعد للبيع لا زكاة فيه كالأصول.

رابعاً: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**"[2].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في عدم وجوب الزكاة في الفرس والغلام، لأنها من أدوات القنية، فلا تجب الزكاة في أدوات صاحب الصناعة والحرفة التي يستعملها في صناعته[3].

خامساً: لا تزكى المعدات في الشركات الصناعية قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء[4]، وقياساً على الإبل والبقر العوامل –التي تعمل في السقي والحرث–، لقوله ﷺ: "**وليس على العوامل شيء**"[5].

القول الثاني: تزكى الأسهم زكاة عروض التجارة، وممن ذهب إلى هذا القول: القرضاوي، ورفيق المصري، ورجب التميمي، وصالح السدلان وغيرهم[6]:

واستدلوا بما يلي[7]:

أولاً: يستطيع مالك السهم إعادة رأس المال متى شاء إلى نقود، واستخدامه بما يريد.

ثانيا: مثل الأسهم مثل الأوراق المالية يراد منها الربح، فتعمل معاملة عروض التجارة.

---

[1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، ج3، ص10، حديث رقم: 1562، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه، ج2، ص120، حديث رقم: 1463.

[3]) البسام، **زكاة الأسهم في الشركات**، العدد4.

[4]) المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص73.

[5]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج3، ص22، حديث رقم: 1572. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[6]) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص527. المصري، رفيق يونس، **بحوث في الزكاة**، ص76. السدلان، صالح، **زكاة الأسهم والسندات**، ص16. التميمي، رجب، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

[7]) انظر: المراجع السابقة.

ثالثا: العبرة بنية الشخص في عروض التجارة، ولا فرق بين الأسهم وغيرها، فالكل أموال، والتاجر مثلاً في الحبوب تجب علية زكاة عروض التجارة 2.5%، ولا تجب عليه زكاة الحبوب 10% أو 5%.

الراجح: يرى الباحث أن القول بزكاة الأسهم زكاة عروض التجارة هو الراجح.

الدليل: صاحب السهم يتخذ هذه الأسهم بنية المتاجرة والاستثمار بها، سواء كان بالبيع أو الشراء في الأسواق المالية، ومن ثم يستفيد من أرباحها، إضافة إلى أن قيمة الأسهم مقدرة في الأسواق المالية بعروض التجارة.

المطلب الثاني: حكم زكاة الأسهم:

بما أننا رجّحنا القول باعتبار الأسهم من عروض التجارة، فما المقصود بعروض التجارة؟ وما الحكم الشرعي في زكاتها؟ هذا ما سأبينه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما المقصود بعروض التجارة؟

العروض: "العرض بتسكين الراء من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض وبهما تقوم الأشياء المتلفة، يقال: اشتريت من فلان عبدا بمائة وعرضت له من حقه ثوباً، أي: أعطيته إياه عرضاً بدل ثمن العبد، وأما العرض محرك الراء فهو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عرض"[1]. وقال النووي: "العرض بفتح العين وإسكان الراء قال أهل اللغة هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء هو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما"[2].

وعروض التجارة: هي كل مال له قيمة ما عدا النقديين، ويكون معداً للتجارة على اختلاف أنواعه.

---

[1]) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص108-109، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

[2]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص114، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم –دمشق، ط1، 1408هـ.

المسألة الثانية: ما الحكم الشرعي لزكاة عروض التجارة؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في عروض التجارة، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة[1]، واستدلوا على الوجوب بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة التوبة:103].

2- قوله تعالى:﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[سورة الذاريات:19].

3- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[سورة البقرة:267].

وجه الاستدلال: هذه الآيات تفيد وجوب الزكاة في المال، قال الجصاص: وقد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: "**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**" إنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لقوله تعالى: "**ما كسبتم**"[2]، وقال محمد رشيد رضا في تفسير المنار: "وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضا مع الاعتبار المستند إلى النصوص،

---

[1]) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني**، ج2، ص431، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1424هـ. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، ج2، ص172، دار الفكر، ط3، 1412هـ. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج1، ص275، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418هـ. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص504.

[2]) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، ج2، ص174، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ.

وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتاجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول على نصاب من النقدين أبدا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم"[1].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1. عن سمرة بن جندب، قال: "**أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع**"[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب زكاة عروض التجارة.

2. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: "**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[3].

وجه الاستدلال: ذكر النبي ﷺ أن من فرائض الله عز وجل أخذ الصدقة (الزكاة) من الأموال، ولم يحدد ما هو المال الذي تأخذ منه، وبما أن عروض التجارة من الأموال فيجب إخراج الزكاة منها.

3. عن أبي هريرة ﷺ قال: "**أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها**"[4].

---

[1]) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ج10، ص439.

[2]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، ج3، ص10، حديث رقم: 1562، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص104، حديث رقم: 1395.

[4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:" وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " ج2، ص122، حديث رقم: 1468. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج2، ص676، حديث رقم: 983.

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالصدقة يفيد الوجوب، وبين النووي سبب رفض خالد للزكاة فقال: "طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي. فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها"[1].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في عروض التجارة: وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[2]، واستدل على ذلك بما يلي:

1. قوله –عليه الصلاة والسلام–: "**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**"[3].
2. قوله –عليه الصلاة والسلام–: "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**"[4].

وجه الاستدلال: قال ابن حزم في المحلى: وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو قوله: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وأنه أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب؛ فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفي عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا. وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه، صدقة إلا صدقة الفطر، فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل التي عفا عنها ﷺ وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق؛ فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة لبين ذلك بلا شك؛ فإذ لم يبينه فلا زكاة فيها أصلاً[5].

---

[1]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج7، ص56، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392هـ.

[2]) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، ج4، ص44، 45، دار الفكر –بيروت.

[3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه، ج2، ص120، حديث رقم: 1463.

[4]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، ج2، ص675، حديث رقم: 980.

[5]) انظر: ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج4، ص44–45، نقلاً بتصرف.

3. رد ابن حزم على الجمهور بعدم وجوب الزكاة بحديث منع خالد من أدائها حيث قال:" وليس في الخبر لا نص ولا دليل ولا إشارة على شيء مما ادعوه، وإنما فيه أنهم ظلموا خالدا إذ نسبوا إليه منع الزكاة وهو قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله فقط، صدق ﷺ، إذ من المحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة؛ هذا حكم الحديث، وأما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل"[1].

الراجح: إن القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو الرأي الراجح.

الدليل: الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة توجب الزكاة، واللفظ إذا عرف بالألف واللام انصرف إلى المعهود، وبما أن الصدقة معرفة، فتنصرف إلى الصدقة المعرفة المتبادرة وهي الزكاة، والحديث الشريف جاء بلفظ الأمر، والأمر يدل شرعاً على الوجوب، فإن الزكاة في العروض واجبة، وأما ما احتج به أهل الظاهر فإنه يتنافى مع ما هو مقرر في أصولهم الثابتة، فظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة التوبة:103]، يفيد وجوب الزكاة في كل مال دون تحديد أو تخصيص مال دون مال، وعروض التجارة تدخل في عموم الأموال، فحجتهم ضعيفة ومخالفة لمقصود الشارع[2].

المطلب الثالث: شروط وجوب زكاة الأسهم:

حتى تجب الزكاة في الأسهم لا بد من توفر شروطها، وهي:

أولاً: حولان الحول: ومعناه أن يمضي على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً (قمرياً)[3].
ودليله: قوله ﷺ: "**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"[4].

---

[1]) انظر: ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج4، ص44.

[2]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، ج3، ص170، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1421هـ.

[3]) شحاتة، حسين، **فقه ومحاسبة زكاة الشركات**، ص27، دار النشر للجامعات.

4) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، باب من استفاد مالاً، ج1، ص571، حديث رقم: 1792، قال الألباني: حديث صحيح.

المال المتجانس يضم إلى ما عند المالك في الحول، لأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة لا سيما في حق أهل المستغلات التي تدر غلة يومية[1].

والحكمة من هذا الشرط: "الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح"[2].

ثانياً: النماء: يشترط في المال الذي يجب فيه الزكاة أن يكون نامياً، أو قابلاً للنماء، أي يمكن استثماره، ويدر على صاحبه دخلاً، سواء كان النماء متصلاً بأصل المال أو منفصلاً عنه، فتفرض الزكاة على هذا الفائض بعد الانفاق على الحوائج الأصلية لصاحب المال[3].

ودليله: قوله –عليه الصلاة والسلام–: "**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**"[4].

والحكمة من هذا الشرط: التسهيل على من تجب عليه الزكاة، ومواساة الفقير بشيء لا يؤدي إلى فقر المزكي[5]، وإن كانت الزكاة مواساة للفقراء، إلا أنها ليست إجحافاً لمال الغني من أجل مصلحة الفقير.

ثالثاً: النية: فإذا نوى المساهم عند شراء السهم التجارة وجب فيه الزكاة، **ودليله:** قوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[6].

والحكمة من هذا الشرط: أن الزكاة عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية لصحتها.

---

1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص1، ج177. أبو وهدان، عبد الله جميل، ***زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي***، ص14، **مجلة جامعة النجاح الوطنية**، فلسطين –نابلس، 2013.

[2]) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء**، السؤال السادس من الفتوى رقم: 5681.

[3]) محارب، عبد العزيز قاسم، **أموال الزكاة وشروطها**، ص6، مجلة المال والتجارة، 2020. البسام، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

[4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ج2، ص120، حديث رقم: 1463.

[5]) الشريف، محمد عبد الغفار، **النماء وأثره في الزكاة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 15.

[6]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ج1، ص6، حديث رقم: 1.

رابعاً: الملك التام: وهو ملك الرقبة والقدرة على التصرف فيه في الحال والمآل[1].يقول الجرجاني: الملك التام: هو اتصال شرعي بين شخصين وبين شيء، يكون لهذا الشخص التصرف المطلق بهذا الشيء، وحاجزا في تصرف غيره فيه[2].

ودليله:

1. ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: "**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[3]. **فعبارة: "تؤخذ من أغنيائهم"** تفيد إضافة المال إليهم، وهذا يدل على وجوب الملك.

2. الزكاة تمليك للفقير، والتمليك لا بد أن يكون من مالك، فإذا لم يكن هذا المال مملوكاً فلا تجب الزكاة فيه، ومن حِكَم الزكاة شكر الله عز وجل على نعمة المال، وهذا لا يكون إلا من الملك[4].

والحكمة من هذا الشرط: لأن الزكاة تمليك، ولا يمكن تمليك المال للغير إلا أن يكون الشخص مالكاً له، يقول الدكتور القرضاوي: "إن الحكمة في اعتبار هذا الشرط أن ملكية الإنسان لشيء نعمة جلية وسامية، وذلك لأنها ثمرة الحرية، بل هي ثمرة الإنسانية، وذلك لأن الحيوان لا يملك، حيث أن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والسيطرة، وتمام هذا الملك للإنسان الانتفاع بالمال المملوك وتنميته بنفسه أو من ينوب عنه في التصرف "[5].

خامساً: بلوغ النصاب: وهو قدر معلوم من المال لا تجب الزكاة فيه حتى يبلغه، والنصاب يختلف باختلاف الأموال، وهو الحد الفاصل بين تعلق الزكاة بالمال إن بلغه، وعدم تعلقها به إن لم يبلغه[6].

---

[1]) المشيقح، خالد بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، ص16.

[2]) الجرجاني، **التعريفات**، ص229.

[3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص104، حديث رقم: 1395.

[4]) المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ص17.

[5]) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص131.

[6]) البدارين، أيمن عبد الحميد، **الميسر الجامع في فقه الزكاة**، ص55، دار الرازي –عمان، 2015م.

واشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء، ولم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المالي النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى النصاب، قال ﷺ: "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**"[1].

والحكمة من هذا الشـرط: واضـحة وبينة، وهي أن الزكاة ضـريبة تؤخذ من الغني مواسـاة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يعان، لا أن يعين[2]، وقد قال ﷺ: "**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**"[3].

---

[1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، ج2، ص675، حديث رقم: 980.

2) القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص165.

3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج2، ص112، حديث رقم: 1426.

الفصل الثالث

القيمة المعتبرة في إخراج زكاة الأسهم، ومقدار النصاب الواجب فيها

المبحث الأول

القيمة المعتبرة في إخراج زكاة الأسهم

للسهم قيم مالية مختلفة، فهناك **القيمة الاسمية:** وهي القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة. **والقيمة الدفترية (الحقيقية):** وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم. **والقيمة السوقية:** وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي[1].

واختلف العلماء المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى هذه القيم بحسب اعتبارها عروض تجارة أم لا، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة، ففيه قولان:

القول الأول: تحسب الزكاة عن القيمة السوقية، وذهب إلى هذا القول د. وهبة الزحيلي، ود. أحمد الكردي، ود. رفيق المصري، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عبد الله البسام، وابن عثيمين، والقحطاني[2].

وحجتهم: أن هذا هو شأن عروض التجارة، حيث ينظر إلى قيمتها في السوق، وتزكى بهذا الاعتبار[3]. قال ابن عثيمين: "إن القيمة المعتبرة عند زكاة الأسهم هي القيمة السوقية، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب

---

1) الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص277-278. الزحيلي، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

2) انظر: **بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت**، ص191، 232، 285، 306. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4، ج1، ص 726. الخليل: **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص278-279. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين**، ج18، ص197. ج18، ص197، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن -دار الثريا، ط أخيرة، 1413هـ. القحطاني، مسفر بن علي، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، ج1، ص18.

3) انظر: المراجع السابقة.

الزكاة لا بشرائه"[1]. وقال القحطاني: "يعتمد في زكاة الأسهم القيمة السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة والمعرفة"[2].

القول الثاني: تزكى باعتبار قيمتها الحقيقية وإلى هذا القول ذهب د. محمد الصديق الضرير[3].

واحتج بما يلي:

1. أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً[4].

ومن العوامل التي تؤثر في القيمة السوقية:

أ. التنبؤ بالأرباح التي سوف يتم توزيعها[5].

ب. مدى قدرة إدارة الشركة على الحصول على التسهيلات، والقروض البنكية[6].

ت. حالة البلد الاقتصادية، وضع الشركة المالي، وضع القانوني للشركة، وعدد سنوات عمل الشركة ونشاطها[7].

ث. نسبة المبيعات والإقبال على منتجات الشركة.

وأجيب عن ذلك: بأن السلع بكل أنواعها تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولة أحياناً، ولا يعني هذا أن لا تقدر السلعة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة فكذلك الأسهم[8].

2. ما دامت القيمة الحقيقة معروفة فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية[9].

---

[1]) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين**، ج18، ص197.

[2]) القحطاني، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، ج1، ص18.

3) انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4، ج1، ص836.

4) المرجع السابق.

[5]) نصر، خالد جمال، **أثر الاعلام عن توزيع الأرباح وربحية السهم في القيمة السوقية**، ص28.

[6]) مجلة البيان، العدد 205، ص3.

[7]) كيفية حساب القيمة السوقية لمشروعك؟ على الرابط الإلكتروني: www.estesmark.com.

8) انظر: **بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت**، ص191، 232، 285، 306. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4، ج1، ص726. الخليل: **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص279.

9) انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4، ج1، ص 836.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

1. إن شأن عروض التجارة أن تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية، فعند إخراج الزكاة عن جميع عروض التجارة بمختلف أنواعها، ينظر إلى القيمة السوقية، وفي كل السلع قد تكون قيمتها الحقيقة أقل أو أكثر من قيمتها السوقية، ولم يمنع ذلك أن يكون المعتبر هو القيمة السوقية، فكذلك في الأسهم.

2. أن القيمة السوقية ليست تقديرية، بل قيمة منضبطة يعرفها أصحاب الأسهم، ومعرفتهم لها أسل بكثير من معرفة القيمة الحقيقة.

3. أن حكمة الزكاة مواساة الفقراء، وهم يعرفون القيمة السوقية للأسهم من خلال ما ينشر عن ذلك في وسائل الإعلام، فينبغي أن يعطوا باعتبار ما يعرفون من القيمة السوقية[1].

الراجح: يرى الباحث أن القول بإخراج الزكاة باعتبار قيمتها الحقيقية هو الراجح.

الأدلة:

1. أن القيمة السوقية للأسهم تتأثر بعوامل متعددة وقد يكون بعضها غير مقبول[2].

2. ما دامت القيمة الحقيقية معروفة فإننا لا نلجأ إلى التقدير[3].

ثانياً: إذا كانت الزكاة عن الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها.

فإذا كانت الزكاة تؤخذ من الريع وتعامل معاملة المستغلات فلا حاجة إلى تحديد قيم السهم، لأنه لا زكاة على أصل السهم، بل على غلته بعد دوران الحول.

وإذا اتخذت للاستفادة من ريعها وتزكى حسب مال الشركة، فقد اختلف في اعتبار القيمة على قولين:

---

1) انظر: **بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت**، ص191، 232، 285، 306. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4، ج1، ص726. الخليل: **الأسهم والسندات وأحكامها**، ص278-279.

2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

3) المرجع السابق.

القول الأول: تعتبر بالقيمة الحقيقية، وبهذا قال الشيخ عبد الله بن منيع[1].

واحتج بما يلي:

1. أن هذه الفئة من المساهمين لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، بل يحتفظ الواحد منهم بمستند أسهمه للاستثمار، وأخذ العائد الدوري من ذلك، وهذا العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية التي هي قيم السهم السوقية.

2. هذا مبني على أن الشركاء يخرجون الزكاة باعتبار القيمة الحقيقية لما عندهم من الأموال الزكوية، والمساهم يملك حصة شائعة في شركة، فيزكى بهذا الاعتبار[2].

القول الثاني: ذهب أ. د. أحمد الكردي إلى الاعتبار بالقيمة السوقية[3].

ودليله: أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني، ومالك السهم يستطيع أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت شاء، ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة، هو مال زكوي بإجماع أهل العلم[4].

وبالنسبة لحساب القيمة السوقية للسهم فتكون وفق القاعدة التالية:

قيمة السهم في السوق = عدد الأسهم × قيمة السهم الواحد[5].

مثال ذلك: يمتلك أحمد في أحد الشركات المساهمة أسهما عددها (120) سهماً، وسعر السهم الواحد في السوق عند إغلاق قيمة الأسهم بتاريخ 21 /رمضان /1430هـ (1000) دينار، علماً أن أحمد قد امتلك هذه الأسهم بتاريخ 21 /رمضان /1429هـ.

---

[1]) الندوة السابعة للزكاة، بحث الشيخ عبد الله بن منيع، ص305.

[2]) المرجع السابق.

[3]) الندوة السابعة للزكاة، بحث أ.د. أحمد الكردي، ص190.

[4]) الندوة السابعة للزكاة، بحث الشيخ عبد الله بن منيع، ص331.

[5]) المرجع السابق.

المطلوب: حساب قيمة الأسهم في السوق:

الحل: القاعدة في حساب قيمة السهم في السوق هي: عدد الأسهم × قيمة السهم الواحد.

فقيمة الأسهم السوقية = 120 سهما × 1000 دينار قيمة السهم الواحد = 120000 دينار.

أما الوقت الذي يعتمد فيه قيمة السهم السوقية:

القيمة السوقية للسهم قد تختلف في اليوم الواحد، ففي كل يوم يكون له سعر مختلف عن اليوم الذي قبله، ويكون له سعر عند الافتتاح، وسعر عند الإغلاق، فالسعر المعتبر بينهما هو سعر الإغلاق، لأنه السعر الذي استقر عليه سعر السهم في السوق، والذي به تحدد قيمة السهم في نطاقه من الغد، فإذا كان تقويم الأسهم يراعى فيه السعر الذي من المتوقع أن يباع به السهم، فأقرب سعر له سعر الإغلاق[1].

ومما سبق يتبين لنا الفرق بين قيم الأسهم الثلاثة:

فالقيمة الاسمية هي قيمة السهم الواحد عند إصدارة أو عند تأسيس الشركة المساهمة، أو القيمة التي يتم عندها بيع السهم عند الإصدار الأول، **والقيمة الدفترية** فهي تمثل حصة السهم في حقوق المساهمين والشركة. **وأما القيمة السوقية** فهي سعر السهم في السوق (البورصة)[2].

وبعد هذا العرض المختصر لقيم الأسهم الثلاثة يرى الباحث أن القول بوجوب زكاة الأسهم باعتبار القيمة السوقية على من يتداول هذه الأسهم على سبيل المتاجرة بها، كالمتاجرة في عروض التجارة، وهذا حكم عام وليس محصوراً أو مقصوراً على أسهم الشركات المساهمة التجارية، بل يشمل جميع أسهم الشركات، سواء كانت أسهم شركات تجارية محضة، أم صناعية، أم زراعية، أو خدمات عامة، فمن امتلك شيئاً منها بقصد التجارة، فقد وجبت الزكاة فيه، وتزكى زكاة عروض التجارة باعتبار قيمتها في السوق.

---

[1]) الشبيلي، **زكاة الأسهم**، ص22.

[2]) **الفرق بين القيمة الاسمية، والقيمة الدفترية، والقيمة السوقية**، على الرابط الإلكتروني: albayan.ar.2018

المبحث الثاني

مقدار النصاب والواجب في زكاة الأسهم

سبق وأن رجّحنا القول بأن الأسهم تأخذ حكم زكاة عروض التجارة، وعلى هذا يكون النصاب المعتمد هو نصاب عروض التجارة، ومقدار الواجب فيها هو ربع للعشر.

وإخراج زكاة الأسهم يعتمد على نوع ونشاط أسهم الشركة، فأسهم الشركة الصناعية أو شبه الصناعية، وهي التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة وآلات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع والفنادق، وسيارات نقل وغيرها، فهذه لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات، وأما الشركات التجارية، وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليه الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5%) بعد طرح الأصول الثابتة من الأسهم، كما في عروض التجارة[1].

فتجب زكاة الأسهم بنسبة ربع العشر 2.5% من قيمتها التجارية مع ربحها نهاية كل عام، وتعامل معاملة عروض تجارة، ولا تزكى الأصول الثابتة. يقول رجب بيوض التميمي: "ولما كانت الأسهم تمثل من الواقع أموالاً مخصصة للاستثمار ويستطع مالكها الاتجار بها بالبيع والشراء، ويربح صاحبها بالاتجار كما يربح أي تاجر من بيع سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق المالية تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي من عروض التجارة وهي كأموال التجارة، ولأن مالك الأسهم يستطع في أي وقت أن يعيد رأس ماله في الأسهم إلى قالب نقدي له أن يستخدمه في أي وجه يريد، لذلك تجب فيها زكاة عروض التجارة، ويؤخذ منها ربع العشر (2.5%) حسب تقديرها في السوق"[2].

---

[1]) انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص524-525. **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، ج1، ص169، 1996م.

[2]) التميمي، رجب بيوضي، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

والمساهم لا يخلو قصده من اقتناء الأسهم في الشركة من أمرين:

أولهما: الاستفادة من ريعها السنوي، وعندئذ لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما الزكاة في الربح بنسبة ربع العشر (2.5%).

والثاني: اقتناء الأسهم بقصد التجارة، فيزكيها زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر (2.5%).

جاء في موسوعة البحوث والمقالات العلمية في زكاة الأسهم تبعا لنشاطها، أن الأسهم ثلاثة أنواع في الشركة وهي[1]:

1- **الأسهم التجارية:** وهذا النوع يخرج صاحبه زكاة أسهمه عند رأس كل عام، عن رأس المال والربح حسب قيمة السهم في السوق، ويخرج (2.5%).

2- **أسهم الصناعية:** ويخرج صاحب السهم زكاة أسهمه عن الربح فقط، لأن السهم جزء مشاع من المصنع وأدواته وآلاته، ويخرج (2.5%).

3- **الأسهم العقارية: وهي نوعان:**

النوع الأول: إذا اشترت الشركة أرض للبناء واستغلت ما عليها فالزكاة على الربح بنسبة (2.5%).

والنوع الثاني: إذا اشترت الشركة أرض للإتجار بها، فالزكاة على الأصل والربح بنسبة (2.5%).

[1]) القحطاني، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، ج1، ص34.

الفصل الرابع

مسؤولية إخراج زكاة الأسهم، وكيفية تقويمها، وحساب زكاتها

المبحث الأول

مسؤولية إخراج زكاة الأسهم

اختلف العلماء المعاصرين في مسألة الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة، كما يلي:

المطلب الأول: إخراج الشركة لزكاة الأسهم:

ذهب بعض أهل العلم منهم: د. شوقي شحاته، ود. وهبة الزحيلي، ود. محمد عبد اللطيف الفرفور[1] إلى أن الأسهم بعدما ذابت وأصبحت شخصية اعتبارية واحدة وهي الشركة، فإن الزكاة تجب على الشركة المساهمة باعتبارها هي الشخصية الاعتبارية، وعليها أن تخرج زكاة كل الأسهم المتوفرة لديها في نهاية الحول، دون أن يعطي هذا الحق للمساهم المالك للسهم ما دام هذا السهم ذائباً في الشركة، فلا سلطان له في إخراج الزكاة إلا إذا استرجعه لملكيته الخاصة[2].

تخرج الشركة زكاة الأسهم المكونة لها، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، حيث تقوم الشركة المساهمة بجمع أموال الشركة كأنها شخص واحد، وتقوم بتزكية هذه الأسهم.

ويعد مال الشركة مالاً متحداً، ولو تعدد أصحابه، أو تباعدت أماكنهم، فإن كان نامياً أو معداً للنماء، وجبت فيه الزكاة، لقوله سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة التوبة:103].

وتقع مسؤولية إخراج زكاة أسهم الشركات على إدارة الشركة، وتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتقوم الشركة بفرض الزكاة عليهم باعتبار نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، من حيث النصاب، والمقدار، وغير ذلك مما يراعى في زكاة مال الشخص الطبيعي، استناداً إلى مبدأ الخلطة عند الفقهاء، ويطرح نصيب الأسهم التي تجب فيها الزكاة[3].

---

[1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج1، ص825.

[2]) الفرفور، محمد عبد اللطيف، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج1، ص825. الزحيلي، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج1، ص825. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، قرار رقم (3). شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ص119.

[3]) مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، جده، المملكة العربية السعودية، 18–23 جمادى الآخر 1408هـ، 6–11 فبراير 1988م.

والأدلة على ذلك:

1- إن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبما أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فتجب على الشخص الاعتباري، ولا يشترط التكليف الديني، القائم على أساس البلوغ والعقل[1].

2- مالك السهم لا يستطيع أخذ أسهمه وسحبها من الشركة التي تنوب عنه في المتاجرة به قبل وقت محدد متفق عليه مسبقاً، كعشر سنوات مثلا[2].

3- إن الأسهم تذوب في كل الشركة، ولا يكون هناك سلطان لمالكها إلا إذا استرجعها لملكه الخاص، وذلك بعدما تنتهي الشركة، أو خروجه منها، عندئذ تخرج هذه الأسهم من مال الشركة المجتمع، ولهذا يجب الزكاة على الشركة ما دامت قائمة[3].

4- ما رواه ابن ماجة في سننه أن سويد بن غفلة قال:" أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده فقرات في عهده: "**أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**"[4].

5- الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فلا يشترط فيها التكليف الشرعي –البلوغ والعقل– وكذلك لا يشترط النية، قياسا على رد الديون[5].

6- المقصد الرئيس من تشريع الزكاة سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء، ومعلوم أن الشركات المساهمة أصبحت مركزاً لتجميع الثروات، وإعفاء الشركات من الزكاة والعمل على مطالبة أفرادها المساهمين بعدما تملكوا النصاب ما هو إلا تضييع لمصالح الفقراء[6].

---

[1]) شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ص119.

[2]) الفرفور، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

[3]) المرجع السابق.

[4]) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، ج3، ص20، حديث رقم:1801، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وقال الألباني: حديث حسن.

[5]) الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، **زكاة الأسهم**، ص118، مكتبة الرشد –مصر، 2010م.

[6]) مجذوب، أحمد، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص152–153.

7- هناك شخصية اعتبارية لشركة المساهمة، يترتب عليها حقوقاً والتزامات وواجبات، بداية ببيت المال، والمسجد، وانتهاء بالوقف، والشركة، لذلك كان على المساهمين اختيار ما يتناسب مع ذلك من أحكام أقرتها القوانين التجارية الحديثة، وعدم تجزئتها، وإلا فإنهم مفترضون لشيء معنوي لا وجود له[1].

8- القياس على زكاة الماشية، إذ إن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسويَّة، والشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، والزكاة تجب في مال الشركة مجتمع، وليس في مال كل شريك على حدة[2].

والحقيقة إن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد وجوب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، بل يفيد ضم مال الشريكين إلى نصاب الزكاة، وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصدق المطلق بنصيبهما من الشركة، والزكاة عبادة تحتاج إلى نية، وهذا يستلزم وجوب إخراجها على المزكي أو من ينوب عنه[3].

وعلى الشركة استثناء الأسهم التي لا زكاة فيها، وهي[4]:

1- **أسهم غير المسلم**، إذ لا زكاة في أسهمه، لأن الزكاة عبادة مخصوصة بالمسلمين، وهو ليس أهلا لها لوجود صفة الكفر.

2- **أسهم الجهات العامة**، كالمساجد، والأوقاف العامة، والجهات الخيرية، وكل ما ليس له مالك معين.

---

[1]) مجذوب، أحمد، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص153.

[2]) شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ص119.

[3]) الغفيلي، **زكاة أسهم الشركات**، على الرابط الإلكتروني: http://www.saaid.net/fatwa/sahm.

[4]) الديرشوي، **زكاة أسهم الشركات المعاصرة**، ص34-35.

المطلب الثاني: إخراج مالك السهم لزكاة أسهمه:

ذهب بعض أهل العلم منهم: د. الصديق الضرير، والشيخ رجب التميمي، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[1]، إلى أن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم مهما تعددت أسهمه، وهو الذي يخرج زكاة أسهمه، ويجوز للشركة أن تنوب عنه في إخراج زكاة أسهمه، بحسب الشروط الموضحة والمتفق عليها في قانون الشركة، فإن لم يكن أي اتفاق بينهما فالواجب على المساهم إخراج زكاة أسهمه بنفسه[2].

ومن الأدلة على ذلك:

1- القول بوجوبها على الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية غير مقبول شرعاً، لأن الوجوب حكم شرعي تكليفي[3]، والحكم الشرعي التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير[4]، وهذا الخطاب لا يكون إلا للمكلفين البالغين العاقلين، فإذا كان واجباً، فيترتب عليه معاقبة تاركه، وهذا لا يتصور وقوعه في حق الشركة أو الشخصية الاعتبارية، وهو غير الإلزام أو الوجوب العقلي الذي يمكن أن يتجه له، فالمخاطب بإخراج الزكاة هو صاحب المال –المساهم–[5].

2- مالك الأسهم لديه يستطيع معرفة مقدار أسهمه أرباحها كل عام، وهذا الحكم عام في جميع الأسهم.

3- إن في إخراج المساهم زكاة أسهمه بنفسه أنفع للفقراء الأقارب، حيث يتصدق عليهم ويطمئن أن زكاة ماله قد وصلت إلى من يستحقها.

---

[1]) الضرير، الصديق محمد الأمين، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج1، ص832، التميمي، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج1، ص798. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 3 د4/8/88 في دورته الرابعة، عدد 4، ج1، ص881.

[2]) انظر: المراجع السابقة.

[3]) السلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4.

[4]) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ص80، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

[5]) السلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 4.

4- إن وجوب زكاة الأسهم على الشركة، باعتبار أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب الأسهم، يؤدي إلى التهرب من إخراج زكاة الأسهم، خاصة في ظل غياب الدولة الإسلامية[1].

5- الشخصية الاعتبارية تكون أوضح في كيان الدولة، وذلك لأن الاعتبارات الداعية إلى الإقرار بالشخصية الاعتبارية تتجلى فيها أوضح من أي كيان آخر، وأن مال الدولة لا زكاة فيه، ولو كان الوجوب يتوجه إلى الشخصية الاعتبارية المنفصلة عمن تمثلهم من الأشخاص الحقيقيين، لوجبت الزكاة في مال الدولة، وهذا يعني أن وجوب الزكاة لا يتعلق بالشخصية الاعتبارية[2].

6- إن الشخصية الاعتبارية لا وجود حقيقي لها، بل إن بعض الظروف الاقتصادية، والقانونية عملت على إيجاد الشخصية الاعتبارية، إذ إن الشركة تقوم على مشاركة عدد من الشركاء، وبعضهم يتبدلون باستمرار دون علم بعضهم ببعض، فكان لا بد من وجود شخصية تمثلهم كلهم، وتنوب عنهم، وتحمل المسؤولية، وهذا الهيكل هو الشخصية الاعتبارية[3].

المطلب الثالث: إخراج الزكاة مزدوجة:

وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن زكاة الأسهم تؤخذ من الطرفين، فتؤخذ من المساهم باعتبارها عروض تجارة، وتؤخذ مرة أخرى من الشركة[4]، **وحجتهم:**

إن الشركة التي تأخذ منها الزكاة أموالها نامية بالصناعة وغيرها، أما أسهم المساهم فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة[5].

رأي الباحث:

عند التأمل والنظر في أقوال أهل العلم في مسألة الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم فإن القول وجوب زكاة الأسهم إذا تحققت شروطها على المساهم هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة أدلة القائلين

---

[1]) الضرير، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج1، ص832.

[2]) البوطي، محمد سعيد رمضان، **الشخصية الاعتبارية وحكم تعلق الزكاة بها**، ص16، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

[3]) المرجع السابق، ص17.

[4]) أبو زهرة، البحث المقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ص242.

[5]) المرجع السابق.

بذلك، وتوافقه مع الواقع من حيث أن المالك حقيقة للأسهم هم المساهمون، والزكاة عبادة وتفتقر إلى نية، وخطاب الشارع الحنيف في أداء الزكاة متوجه إلى المكلفين، والشركة ليست إلا كالشخص المعنوي الذي ليس محلاً للتكليف، كما أن تصرف الشركة في رأس المال لا يلزم ملكيتها، بل إن صاحب السهم هو المالك، والشركة تقوم بالتصرف نيابة عن المساهم، وهذه النيابة في التصرف إما أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة ويقرها صاحب السهم، أو أن يفوض صاحب السهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، ويضمن مساهم أن زكاة أمواله قد خرجت دون تأخير أو تقصير من الشركة.

المبحث الثاني

تقويم الأسهم وحساب زكاتها

المطلب الأول: تعريف التقويم:

أولاً: التقويم لغة: مصدر من قَوَّمَ السلعة، أي قدر قيمتها وثمنها[1].

والقيمة: ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان، والاستهلاك كالهلاك[2].

ثانياً: التقويم اصطلاحا: لم أجد للتقويم معنى اصطلاحي يخالف المعنى اللغوي، فقد استعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي له.

وذكر الدكتور حسام الدين عفانة أن تقويم السلع: هو تثمين البضائع المنقولة التي تعد للبيع بقصد الربح، وبما يعادلها من النقد لأداء زكاتها[3].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتقويم:

إن الأسهم تمثل حصصاً في رأس مال الشركة سواء كانت تجارية أو صناعية، وهذه الحصص تكون معظمها عروضاً –كالمباني والآلات، والمعدات، والأثاث، وغيرها مما يقوم عليها كيان أي شركة وعملها–، ونقوداً بصورة أقل، ومعظم تلك العروض لا يوجب الشرع الزكاة في أعيانها، بل في قيمتها إذا كانت تجارية[4].

يقول ابن عبد البر: "لا زكاة في غير العين والحرث والماشية، وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض، فلا زكاة في شيء منها، إلا أن تباع

---

[1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص496.

[2]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص15، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

[3]) حسام الدين عفانة: **شبكة يسألونك**، على الرابط الإلكتروني: www.yasaloonak.net

[4]) الديرشوي، **زكاة أسهم الشركات المعاصرة**، ص73.

للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية ويقومها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمة الوقت"[1].

وعلى هذا يجب على كل تاجر أن يقوم البضائع الموجودة لديه والمعدة للبيع حتى يستطيع أن يعرف قيمتها النقدية، ولا بد أن يكون التقويم بالنقود المتداولة، لأن الأصل في إخراج زكاة السلع التجارية أن تكون معروفة النصاب، فتقدر بقيمتها من الذهب والفضة. قال الشافعي: "ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه ذهب أو ورق أو عرض أو بأي وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه، هو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقوّم بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به"[2].

وبما أن الأسهم من عروض التجارة فيجب تقويمها وإخراج زكاتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً.

المطلب الثالث: الزمن المعتبر في التقويم:

اختلف الفقهاء في الزمن المعتبر في التقويم على النحو التالي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى أن المعتبر هو يوم وجوب تزكية الأسهم، وذلك لأن وجوب الزكاة متعلق بالقيمة لا بالعين نفسها، وإن تقويم العروض في كل شهر به جهد ومشقة كبيرة، لذلك اعتبر وقت الوجوب أي –آخر الحول– هو وقت التقويم[3].

---

[1]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص298، تحقيق: محمد المريتاني، مكتبة الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ.

[2]) الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، ج2، ص50، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

[3]) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص196، دار الحديث –القاهرة، 1425هـ. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص298. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار**، ص184، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير –دمشق، ط1، 1994م.

ثانياً: ذهب أبو حنيفة إلى أن القيمة يوم الوجوب في جنس هذه المسائل، وذهب الصاحبان إلى اعتبار القيمة يوم الأداء، وهذه الخلاف في المسألة حاصل بناءً على معرفة الواجب في عروض التجارة يوم حولان الحول، فعندهما –أبو يوسف ومحمد– الواجب يوم حولان الحول جزء من النصاب عيناً، وللمالك ولاية نقل الواجب إلى القيمة بالأداء، فتراعى قيمته يوم النقل، ففي نصاب السوائم تعتبر القيمة يوم الأداء، حتى إن من وجب في إبله بنت مخاض قيمته خمسة دراهم ثم تغير السعر، فصارت تساوي درهمين ونصفاً، فأراد أن يؤدي القيمة، أدى درهمين ونصف بالإجماع، فقياس عروض التجارة على السوائم بقيمته يوم الأداء[1].

ما يُقوّم من العروض وما لا يُقوم:

الذي يُقوم من العروض ما يُراد بيعه، ويتم تداوله في الأسواق، بغرض المتاجرة به، وتحصيل الأرباح، دون المباني والمعدات والأثاث وغيرها مما ليس للبيع، كصالات عرض البضاعة ومخازنها ووسائل العرض ووسائط النقل التي تنقل البضاعة أو الموظفين، والأجهزة المستخدمة في إدارة أعمال الشركة وحساباتها[2].

بم تقوّم العروض؟

اختلف الفقهاء في تحديد ما تقوم به العروض التجارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[3] إلى تقويم العروض بما فيه منفعة أكبر للفقراء، وهو الذهب والفضة، عند حولان الحول، لأنه أحوط في الدين، وبه رعاية لمصلحة الفقير، فعندما تبلغ النصاب ويحول عليها الحول تجب زكاتها، سواء اشتريت هذه العروض بالذهب أو الفضة أو غيرها.

---

[1]) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص22، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص249.

[2]) الديرشوي، **زكاة أسهم الشركات المعاصرة**، ص75.

[3]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص246. المرداوي، علاء الدين، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص112، دار إحياء التراث العربي، ط2.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] إلى أن كل جنس يُقوّم بما يباع به غالباً في ذلك الوقت، وعلى بيع المعتاد لا بيع الضرورة، فما يتم بيعه بالذهب يُقوّم به، وما يباع بالفضة يُقوّم به.

القول الثالث: ذهب الشافعية[2] إلى التفصيل في المسألة، قال الشيرازي في المهذب: "إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوّم به، لأنه فرع لما اشترى به، فوجب التقويم به، وإن اشتراه بعرض للقنية قوّم بنقد البلد، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله، فوجب تقويمه بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان قوّم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين نظرت، فإن كان أحدهما يبلغ نصاباً والآخر لا يبلغ نصاباً، قوّم بما يبلغ به، لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة، فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً، فإنه يقوّم بما شاء منهما"[3].

الخطأ في التقويم:

إن التقويم يعتمد على الظن في معظم الأحيان، ومرجعه الاجتهاد، فإذا تم تقويم العروض، ثم بيعه بأقل مما قوّم به، أو بيع بأكثر، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: حال البيع بزيادة عما قوّم به: فإذا قوّم المساهم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها، وعند ببيعها زاد ثمنها عن القيمة، فلا زكاة في هذه الزيادة، لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما إذا تحقق خطأ المساهم في التقويم، فلا تلغى لظهور الخطأ قطعاً[4].

الحالة الثانية: حال البيع بنقصان عما قوّم به: فلو أخر المساهم أداء الزكاة من غير تقصير منه، وباع بأنقص مما قوّم به، فعندئذ يزكي ما يبيع فقط دون نقصان، وأما إذا أخر أداءها وكان مقصراً، فعليه تزكية النقصان، لأنه من ضمانه[5].

---

[1]) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ص607، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت، 1414هـ.

[2]) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ج1، ص296، دار الكتب العلمية.

[3]) المرجع السابق.

[4]) انظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج23، ص275.

[5]) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج2، ص241.

المبحث الثالث

كيفية حساب زكاة الأسهم

إن رأس مال الشركة يقسم إلى عدد من الأجزاء المتساوية في القيمة، ويسمى كل واحد منها سهما، ويكون مالك السهم شريكاً، –أي مالكاً لجزء من أموالها– بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة. ويستطيع مالك السهم أن يبيع أسهمه متى أراد إذا كان شراء الأسهم بنية التجارة فيها، أي يبيع الأسهم عند ارتفاع سعرها في السوق.

وبما أن النية محلها القلب، وتختلف من مساهم لآخر، فمنهم من يقتنيها بهدف المتاجرة فيها، ومنهم من يشتريها بغية الاستفادة من أرباحها، وليس بغرض المتاجرة، ويمكن حساب زكاة الأسهم وفق الآتي:

أولاً: حساب الأسهم بغرض المتاجرة بها بيعا وشراء:

هذا النوع يقصد به المساهم –صاحب السهم– الاستثمار بغية التجارة في الأسواق، فتقوم أسهمه بسعر السوق عند حولان الحول، وتعامل معاملة عروض التجارة[1].

والقاعدة العامة لحساب هذا النوع هي:

زكاة الأسهم = عدد الأسهم × قيمة السهم في السوق × 2.5%

مثال توضيحي:

يمتلك أحمد 800 سهماً في شركة زراعية، وحال عليها الحول وأراد أن يخرج زكاة أسهمه، علماً أن سعر السهم في السوق هو 50 ديناراً.

فزكاة أسهم أحمد هي: عدد الأسهم × قيمة السهم في السوق × 2.5 %.

800× 50×2.5 %=1000 دينار.

[1]) انظر الرابط الإلكتروني: www.indexsignd.com

وإن قصد المساهم في اقتناء الأسهم هو المحدد لزكاة الأسهم، فمثل النوع السابق من الأسهم يزكى زكاة عروض التجارة، سواء كانت أصولاً أم عروضاً، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية، سواء كانت مثل ما اشتراها به، أم أقل منه أم أكثر، ويزكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة والاختصاص، فيخرج ربع العشر (2.5%) من تلك القيمة، مضافاً إليها الربح إذا كان للأسهم ربحاً[1].

ثانياً: الأسهم بغرض الاستفادة من ريعها:

إن كانت الأسهم ما هي إلا للاستثمار والبقاء وليست للبيع، كأن يساهم في أرض ليعمر فيها سكن أو يؤجرها، ولم يريد بيعها، فهذه لا زكاة فيها، إنما الزكاة في الأجور عند حولان الحول، وأما بقية الأرض فلا زكاة فيها أيضاً، وكذا لو كانت المساهمة في مكتب تكسي فتكون الزكاة في الأجور عن حولان الحول[2].

والقاعدة العامة في حساب زكاة الأسهم = أرباح الأسهم عند الحول × 2.5 %.

مثال توضيحي:

ساهم مصطفى في شركة تجارية بعدد 300 سهم، وكان مجموع أرباح هذه الأسهم عند حولان الحول 2000 دينار.

فتكون زكاة أسهم مصطفى= أرباح الأسهم عند الحول × 2.5 %.

2000 × 2.5 % =50 دينار

[1]) انظر الرابط الإلكتروني: www.islamweb.net

[2]) ابن باز، **كيفية زكاة الأسهم**، على الرابط الإلكتروني: binbaz.org.sa

الخاتمة

وفيها أهم النتائج مع التوصيات

أولاً: النتائج:

1. السهم هو: الوثيقة التي بموجبها يحق للمساهم تملك قسم معلوم من الشركة، وله نصيب من الأرباح، والخسارة بحسب الأسهم التي يمتلكها.

2. من أهم خصائص السهم عدم قابليته للتجزئة والتداول، وتساوي قيمته ومسؤولية الشركاء.

3. الاشتراك في أسهم شركة المساهمة جائز في أصله، وينطبق على القواعد الشرعية، ولا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسمها، وإلى هذا ذهب العلماء المعاصرين.

4. التعامل بالأسهم جائز شرعاً، إلا أن يكون محلها حراماً، أو تتضمن في شروطها ما يوقع في الحرام.

5. اختلف العلماء المعاصرين في حكم التعامل بأسهم الشركات المساهمة التي أصلها مباح وتتعامل أحياناً بالحرام، والراجح الجواز.

6. الأسهم الاسمية هي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وتثبت ملكيتها له بقيد اسم المساهم في سجل الشركة، ولا حرج شرعاً في إصدار هذا النوع من الأسهم التي تحمل اسم صاحبها.

7. الزكاة هي نصيب مُقَدَّر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

8. إن القول بزكاة الأسهم زكاة عروض التجارة هو الراجح، لأن صاحب السهم يتخذ هذه الأسهم بنية المتاجرة والاستثمار بها، سواء كان بالبيع أو الشراء في الأسواق المالية، ومن ثم يستفيد من أرباحها، إضافة إلى أن قيمة الأسهم مقدرة في الأسواق المالية بعروض التجارة.

9. إن ما يضعه المساهمون في الشركات من آلات ومبان وأدوات، وسيارات نقل ونحوها، لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيراداتها وربحها الصافي، لأن المستغلات لا زكاة في أصولها وإنما

في غلتها وإيراداتها، وأما الشركات التجارية التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون بمقدار 2.5% بعد طرح الأثاث الثابت من الأسهم، فهي تعامل معاملة عروض تجارة.

10. يشترط لوجوب زكاة الأسهم النماء، وحولان الحول، والملك التام، والنية، وبلوغ النصاب.

11. القيمة المعتبرة لزكاة الأسهم هي القيمة السوقية، فمن امتلك شيئاً من الأسهم بقصد التجارة، يزكيه زكاة عروض التجارة باعتبار قيمتها في السوق.

12. تزكى الأسهم التجارية على أصل السهم وربحه، بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة بنسبة ربع العشر (2.5%)، أما الأسهم العقارية أو الصناعية فتجب الزكاة في أرباحها دون أصولها، بنسبة ربع العشر (2.5%).

13. الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم المساهمون، لتوافق ذلك مع الواقع من حيث أن المالك حقيقة للأسهم هم المساهمون.

14. القاعدة العامة لحساب زكاة الأسهم = عدد الأسهم × قيمة السهم في السوق × 2.5%

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي الباحثين وطلبة الدراسات العليا بالاهتمام بفقه النوازل وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، لا سيما بما يتعلق بفقه المعاملات المالية المعاصرة.

2. أوصي بعدم التسرع في إعطاء الحكم الشرعي، والابتعاد عن الشبهات، والرجوع إلى أهل العلم والمختصين لمعرفة الواقعة وحكمها الصحية وخاصة ما يتعلق بأداء الزكاة وأحكامها.

3. أوصي بتخصيص ندوات ولقاءات أو من خلال الوسائل المتعددة لمعرفة أصحاب الأسهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأسهمهم وبيان ما يحل وما يحرم عليهم.

4. أوصي كليات الشريعة بتدريس أحكام الزكاة للمسائل المالية المستجدة والتي منها الأسهم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	43	33
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾	172	22
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾	267	36، 39
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾	279-278	21، 23
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	2	21، 23
الأنعام	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾	119	19
التوبة	﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾	18	34
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾	60	33
التوبة	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	103	21، 31، 34، 36، 39، 42، 55
الكهف	﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾	46	1

الحج	﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾	41	34
المؤمنون	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	51	22
الروم	﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	28	19
ص	﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	24	17، 19
الذاريات	﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	19	39
الحشر	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	7	34

الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	د
كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كنت لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي	17، 20
اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ	20
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»	21
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ...	22

لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه	22، 23
فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه	23
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	24، 26
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد إلى فقراءهم	31
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة	31
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	33
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع	37، 40
ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	37، 41، 43
وليس على العوامل شيء	37
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك	40، 44
أمر رسول الله ﷺ بالصدقة	40
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	41، 45
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	42
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	43
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	45
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	56

الكتب

- آل سيف، عبد الله بن مبارك، **زكاة المستغلات**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- آل فوزان، مبارك بن سليمان، **الأسواق المالية من منظور إسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين –بيروت، ط1، 1987م.

- الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله، **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط6، 1424هـ.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

- الأيوفي، المعيار الشرعي رقم: (21) **الأوراق المالية (الأسهم والسندات)**، هيئة المحاسبة للمؤسسات الإسلامية والمعايير الشرعية.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى إسلامية**، دار الوطن للنشر –الرياض، ط2، 1413هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- البدارين، أيمن عبد الحميد، **الميسر الجامع في فقه الزكاة**، دار الرازي –عمان، 2015م.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

- البسام، عبد الله، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية –بيروت.

- البوطي، محمد سعيد رمضان، **الشخصية الاعتبارية وحكم تعلق الزكاة بها**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

- بيت التمويل الكويتي، **الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية**، سؤال رقم: 525.

- بيت الزكاة الكويتي، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور وكفارات.**

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1395هـ.

- التميمي، رجب بيوضي، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4.

- جالو، محمد صالح ضيف الله الغيني، **الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية.

- الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، **من أحكام الأسهم.**

- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت، ط4، 1407هـ.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر –بيروت.

- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير –دمشق، ط1، 1994م.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

- الخثلان، سعد بن تركي، **الأسهم الجائزة والمحظورة**، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض.

- الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، الغرفة التجارية، 1410هـ.

- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط8.

- الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1427هـ.

- الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار السلام.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

- الدردير، أحمد، **الشرح الكبير**، دار الفكر.

- الدوعني، سعيد بن محمد باعلي، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، دار المنهاج للنشر والتوزيع –جدة، ط1، 1425هـ.

- دوكوري، أبو بكر، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.

- الديرشوي، عبد الله، **دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد17، العدد1.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث –القاهرة، 1425هـ.

- رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- رضوان، أبو زيد، **شركات المساهمة**، دار الفكر العربي، 1983م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 2009م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر –دمشق، ط1، 1427هـ.
- الزحيلي، وهبة، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1422هـ.
- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، دار بلنسية – الرياض، ط3، 1417هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة –بيروت، 1414هـ.
- السلطان، صالح بن محمد، **الأسهم –حكمها وأثرها**، دار ابن الجوزي –السعودية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، دار المعرفة –بيروت، 1410هـ.
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية**، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1441هـ.
- شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة**، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية –القاهرة، ط1، 1420هـ.

- شحاتة، حسين، **فقه ومحاسبة زكاة الشركات**، دار النشر للجامعات.
- الشحوذ، علي بن نايف، **شركات الأسهم**، موسوعة البحوث والمقالات العلمية.
- الشريف، محمد عبد الغفار، **النماء وأثره في الزكاة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد15.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، **زكاة الأسهم**، مكتبة الرشد –مصر، 2010م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4.
- طه، مصطفى كمال، **القانون التجاري شركات الأموال**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد المريتاني، مكتبة الرياض –المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1421هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن –دار الثريا، ط أخيرة، 1413هـ.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت، 1414هـ.

- العدوي، محمد شكري، **أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة**، دار الفكر –الاسكندرية.
- العصيمي، صالح بن مقبل بن عبد الله، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، المملكة العربية السعودية – الرياض، 2007م.
- الغامدي، عبد الهادي محمد، **القانون التجاري السعودي**.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة**، دار اليمان – الرياض، ط1، 1430هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1406هـ.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء**، السؤال السادس من الفتوى رقم: 5681.
- الفرفور، محمد عبد اللطيف، **زكاة الأسهم في الشركات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، 1431هـ.
- القحطاني، مسفر بن علي، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط24، 2005م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- الكراسنة، إبراهيم، **إرشادات عملية في تقييم الأسهم والسندات**.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.

- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط1، 1424هـ.

- **مجمع الفقه الإسلامي**، المؤتمر الرابع، جده، المملكة العربية السعودية، 18–23 جمادى الآخر 1408هـ، 6–11 فبراير 1988م.

- محارب، عبد العزيز قاسم، **أموال الزكاة وشروطها**، مجلة المال والتجارة، 2020، مقال منشور في دار المنظومة.

- محي الدين، أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، دلة البركة.

- المرداوي، علاء الدين، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

- المرزوقي، صالح، **شركة المساهمة**، جامعة الإمام.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي– بيروت.

- المشيقح، خالد بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، 1426هـ.

- المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد، **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، المجمع الثقافي، أبو ظبي –الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ.

- منيع، عبد الله، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، 1416هـ.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1421هـ.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 1432هـ.

- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1420هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم –دمشق، ط1، 1408هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392هـ.

- هاني، خليل، **زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا، 2007م.

- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

- الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، **ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة**، قرار رقم: 485، تاريخ: 1422/8/23هـ.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل –الكويت، ط2، 1427هـ.

- أبو وهدان، عبد الله جميل، **زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة النجاح الوطنية –فلسطين –نابلس، 2013.

- يونس، علي حسن، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي.

المواقع الإلكترونية:

- اسلام ويب: على الرابط الإلكتروني: www.islamweb.net

- ابن باز، **كيفية زكاة الأسهم**، على الرابط الإلكتروني: binbaz.org.sa

- تاريخ نشأت أسواق الأسهم، على الرابط الإلكتروني: WWW.Netotrade

- مجذوب، أحمد، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، على الرابط الإلكتروني: .http://www.saaid.net/fatwa/sahm

- **مجلة البيان** على الرابط الإلكتروني: albayan.ar.2018

- حسام الدين عفانة: **شبكة يسألونك**، على الرابط الإلكتروني: www.yasaloonak.net

- نصر، خالد جمال، **أثر الاعلام عن توزيع الأرباح وربحية السهم في القيمة السوقية**، –كيفية حساب القيمة السوقية لمشروعك؟ على الرابط الإلكتروني: www.estesmark.com

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Zakat (Alms-giving) of Shares A Comparative jurisprudence study

By

Bahaa Mohammed Saad Bisharat

Supervisor

Prof. Jamal Ahmed Zaid Al-Kilani

This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Student, Al-Najah National University, Nablus- Palestine.

2021

The Zakat (Alms-giving) of Shares
A Comparative jurisprudence study
By
Bahaa Mohammed Saad Bisharat
Supervised by
Prof. Jamal AhmedZaid Al-Kilani

Abstract

This study dealt with the subject of zakat on shares (a comparative jurisprudential study), where the researcher began to preface for this study, by explaining the concept of shares, the date of their appearance, their various types, characteristics and rights, and then clarifying the various types of shares, their characteristics and most famously that they are of equal value, negotiable, and equal The value and responsibility of the partners, and the researcher explained the ruling on dealing in shares in terms of origin, types, and different companies -permissible, forbidden, and mixed-.

The researcher also dealt with the concept of zakat, the wisdom of its legitimacy, the opinions of scholars on zakat on shares, the jurisprudential adaptation of it, and the conditions for the obligation of zakat in it.

Then the researcher turned to the issue of how to calculate zakat on shares, and the required amount, and does he deal with a joint stock company as he deals with individuals in zakat?

Finally, I spoke about the entity that is obligated to pay zakat on shares, and how it is evaluated, and calculated with the application on that by multiplying illustrative examples.

One of the most important results that the study concluded was that the shares are considered as trade offers, and the value considered for their zakat is the market value. Whoever owns some of the shares with the intention of trading, he should pay zakat on trade offers, either to pay zakat on the original with the profit if the share is commercial, or zakat on the profit of the share Without its origin if the share is industrial or agricultural at a percentage of one-fourth of a tenth (2.5%), and the party obligated to pay zakat on the shares is the shareholders, in order to comply with the reality in that the real owners of the shares are the shareholders, and the general rule for calculating zakat on shares = the number of shares x the value of the share in the market x 2.5%.